



حروف المعاني وتأويلها عند الإمام النووي (٦٧٦هـ) في كتابه شرح صحيح مسلم

إعداد

د. حسين كاظم حسين السعدي
كلية العلوم الإسلامية/جامعة ديالى
قسم الشريعة والقانون
AL.Banna69@yahoo.com





خلاصة البحث

النووي : وهو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الإمام الحافظ الفقيه الزاهد أحد الأعلام وشيخ الإسلام الحزامي النووي الدمشقي ، ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستائة ، وقرأ القرآن وختمه وقد ناهز الاحتلام ، صاحب المؤلفات الكثيرة المشهورة مثل رياض الصالحين والاذكار ، وشرح صحيح مسلم ، توفي رحمه الله في سنة ستائة وست وسبعين من الهجرة (١).

هذا البحث تناول جهدا كبيرا للإمام النووي ألا وهو تأويل حروف المعاني التي قد يوحي ظاهرها مخالفة لسياق الكلام ، فأعمل فيه فكره لردّها على وجه يستقيم فيه السياق ، أو بتفسيرها وبيان دلالاتها التي تتوافق مع السياق إن كان لها أكثر من دلالة فيختار من ما يراه مناسبا في رأيه على وفق ما جاء في لغة القرآن الكريم ، أو كلام العرب الفصحاء الذي يعتد بكلامهم في بناء قواعد اللغة واصولها ، فأضاء هذا البحث جانبا مهما من النضج الفكري اللغوي لدى الإمام اللغوي الذي مثل منهج المحدثين في الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف في قواعد اللغة وعدم اخراجه من دائرة ادلة الصناعة النحوية على خلاف ما فعله النحويون

Abstract

AL – Nawawi is the Imam Abu zakariya yahya bin Sharaf bin Meri , the pious one , and the greatest scholar .

He was Shaykh al-Islam , the Damascene who was born in the month of Muharram the year 631 AH and then read the holy Koran and save it by his heart . he had many books suchas (Riad rigteaus and supplications).he died in 67 AH .

This research addressed great effort , which suggests the phenomenon of violation strongly to the context of the speech and the work of the idea to respond and the way commensurate with the context of the text orits interpretation and the statement of significance , that are compatible with the speech . they have had more than one meaning and this will choose what he deems appropriately according to his opinion and what is the Quran or the language of the Arabs Eloquent in preparation and set up the rules of the language and its origins , said that the research highlighted the important aspect of intellectual maturity and linguistic at Imam al – Nawawi which represents the curriculum innovators and then rely on the opinion of the " Hadith " with respect to the rules of the .

Arabic language and not separated from the evidence patterning linguistic and other wise , as approved by the grammanans of the Aru bic language .

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ١٥٣/٢ ، ولمزيد بيان عن حياة الامام النووي ينظر : المنهاج السوي في ترجمة الإمام

النووي : لجلال الدين السوطي .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التمهيد:

التأويل لغة واصطلاحاً :

بادئ ذي بدء لابد لنا من الإشارة الى معنى التأويل لغة واصطلاحاً ، فأما في اللغة فهو مشتق من قولنا: أول يؤول تأويلاً إذا رجع إلى الأصل ، وذلك رد الشيء إلى الغاية المراد فيه ، ويكون ذلك في العلم كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(١) ، أي : بيانه إلى الغاية المراد منه^(٢) ، ومنه قول العرب : أول الله عليك ، أي : ردّ عليك ضالتك وجمعها لك ، فكان التأويل جمع معاني الفاظ اشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه^(٣) ، وأما اصطلاحاً فهو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة مثل قوله تعالى : ﴿ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾^(٤) ، إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً ، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر ، أو العالم من الجاهل كان تأويلاً^(٥) ، وأما معنى التأويل عند الامام محيي الدين النووي فهو بمعنى ردّ الكلام الخارج في ظاهره عن لغة العرب إلى أصله بضرب من التأويل ، فقد أشار إلى معناه وهو الرجوع إلى الأصل ، ومن ذلك ما جاء في بيان قول ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال : (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ)^(٦) ، إذ قال النووي : (والصفحة مؤنثة ، فقوله " الأيمن " بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفة لا للفظها ، ويكون المراد بالصفحة : الجانب ، فكأنه قال : جانب سنامها الأيمن)^(٧) ، وقد يكون معنى التأويل : التفسير والبيان والوضوح ، وهو كثيراً ما يخص هذا الاصطلاح الألفاظ المتشابهة

(١) سورة ال عمران من الآية : ٧ .

(٢) ينظر : عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ : ٣٩ / ١ .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة : ١ / ٢٣٢-٢٣٣ ، ولسان العرب : ١ / ٢٧٤ (مادة أول) .

(٤) سورة ال عمران من الآية : ٢٧ .

(٥) ينظر : التعريفات : ٥٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف : ١٠٥ .

(٦) صحيح مسلم : ٨ / ١٧٠ ، رقم الحديث (١٢٣٤) كتاب الحج ، باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام .

(٧) شرح صحيح مسلم : ٨ / ١٧٠ ، وينظر شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ٣٣٧ .



الواردة في الحديث النبوي الشريف لكونها تتطلب مزيداً من التفسير ، لأنها مشكلة من حيث اللفظ والمعنى في اللغة ، فلا تليق بذات الله تعالى ، ومن ذلك ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا)^(١) ، إذ قال النووي " رحمه الله " : (أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَنْ يَمِينٍ " فَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ بَيَانُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ، وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : نَوْْمٌ مِنْهَا وَلَا تَتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَاهُ ، لَكِنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ ، وَأَنَّ لَهَا مَعْنَى يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَطَوَائِفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالثَّانِي أَنَّهَا تَوْوَلُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهَا وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " : الْمُرَادُ بِكُونِهِمْ عَنِ الْيَمِينِ الْحَالَةَ الْحَسَنَةَ وَالْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : يُقَالُ : أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا جَاءَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْمَحْمُودَةِ ، وَالْعَرَبُ تَنْسِبُ الْفِعْلَ الْمَحْمُودَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْيَمِينِ وَضَدَهُ إِلَى الْيَسَارِ ، قَالُوا وَالْيَمِينُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْيَمَنِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ " فَتَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ جَارِحَةٌ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ - فَإِنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (٢) ، وَالْمُرَادُ وَلَا تَتَكَلَّمُ فِي تَفْسِيرِهَا وَبَيَانِهَا لِعَدَمِ إِحَاطَتِنَا بِدَلَالَتِهَا وَمَعْنَاهَا وَلَوْ أَرَدْنَا تَفْسِيرَهَا فَيَجِبُ أَنْ نَفْسِرَهَا عَلَى وَفْقِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَسَالِيْبِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الظَّاهِرِ ، لِأَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَجِبُ تَأْوِيلُهَا بِهَذِهِ الْمَعَانِي ، وَهَذَا رَأْيُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ شَرَاخِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ " رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى " ، وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَيُرَوْنَ حَمْلَهَا عَلَى الظَّاهِرِ ، قَالَ الْإِمَامُ الزَّهْرِيُّ " رَحِمَهُ اللَّهُ " عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَشْبَاهِهِ : (يُؤْمَنُ بِهَا وَيُؤْمَرُ عَلَى مَا جَاءَتْ ، وَلَا يَخَاضُ فِي مَعْنَاهَا ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مَعْنَاهَا ، وَقَالَ : أَمَرُوهَا كَمَا أَمَرَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ)^(٣) ، وَمِثْلُ هَذَا التَّأْوِيلُ لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ فِي حَمْلِهِ حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ قَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ : (ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا كَثِيرٌ)^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) صحيح مسلم : ١٦٧ / ١٢ ، رقم الحديث (١٨٢٧) كتاب الامارة ، باب فضيلة الامام العادل .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٦٧ / ١٢ ، وينظر : اكمال المعلم بفوائد مسلم : ٢٣٠ / ٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم : ٣٦ / ٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم : ٣٥ / ٢ .



﴿المسألة الأولى : " تناوب حروف الجر "﴾

لقد كان للإمام النووي وقفة عند حروف المعاني مؤولا إياها لكونها لا تتوافق مع السياق الذي وردت فيه فكان يرى بجواز تناوب حروف الجر ، لأنَّ ظاهرها لا تتوافق مع قواعد اللغة من ذلك ما جاء في تأويل قول السيدة عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ) ^(١) ، إذ قال : (هكذا هو في الأصول " في القَدَح " وهو صحيح ومعناه " من القَدَح ") ^(٢) ، ولقد أشار النحويون الى نظير ذلك ، ومنه ما جاء في قول امرئ القيس ^(٣) : وَهَلْ يَعْمَنْ مَنْ كَانَ أَحَدُ عَهْدِهِ ... ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ وتقديره أي : من ثلاثة أحوال ^(٤) ، وها هنا يؤول الإمام النووي هذه الأحاديث النبوية الشريفة على وفق ما جاء في لغة العرب ، والذي أعانه على صحة هذا التأويل أنَّه جاء من روايات أخر تفسر هذا المعنى ومن ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها : (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانِ) ^(٥) ، وقولها في رواية أخرى : (كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ ، مِنَ الْجَنَابَةِ) ^(٦) ، إذ قال النووي : (فلفظة " من " المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنَّه يغتسل بقاء الفرق بدليل الحديث الآخر " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ " وبدليل الحديث الآخر " يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ") ^(٧) ، فيرى الإمام النووي أن " أن " في " أولت بمعنى " من " في هذين الحديثين الشريفين وكذلك بقية أحاديث الباب كلها ، فالحديث

(١) صحيح مسلم : ٦ / ٤ ، رقم (٣١٩) كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٢) شرح صحيح مسلم ٦ / ٤ .

(٣) ديوانه : ٢٧ .

(٤) ينظر : حروف المعاني : ٨٣ ، و رصف المباني في حروف المعاني ٤٥٣ ، والجنى الداني في حروف المعاني ، ٢٥٢ ، ومغني

اللبيب عن كتب الأعراب : ١٨٤ .

(٥) صحيح مسلم : ٦ / ٤ ، رقم (٣٢١) ، كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٦) صحيح مسلم : ٦ / ٤ ، رقم (٣١٩ / ٤٠) ، كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٧) صحيح مسلم : ٦ / ٤ ، رقم (٣٢٦) ، كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٨) شرح صحيح مسلم : ٦ / ٤ .



النبي الشريف يفسر بعضه بعضا ، فحرف الجر " من " أفاد بيان نوع الجنس الذي ابتداءً منه الغسل وهو القدح أو الإناء ، وتبعه في هذا التأويل جمع من المحدثين^(١).

وقد يعين الإمام النووي على القول بصحة جواز تناوب حروف الجر بعضها مكان بعض هو أنَّ الحديث النبوي الشريف قد ورد بروايتين الأولى بالحرف الأول والثانية بالحرف الثاني ، من ذلك ما جاء في قول النبي ﷺ : (إِذَا كَانَ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)^(٢) ، إذ قال : (وفي الرواية الأخرى " فأبردوا بالصلاة " هما بمعنى " عن " تطلق بمعنى الباء ، كما يقال : رميت عن القوس ، أي : بها)^(٣) ، وهذا التأويل حكاه الفراء عن العرب^(٤) ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ ﴾^(٥) ، وتقديره : " ما ينطق بالهوى " ^(٦) ، وقيل : إنَّها باقية على أصلها بمعنى المجاوزة عن الشيء ، أي : لا يصدر نطقه عن الهوى والشهوة وإنَّما يصدر عن وحي^(٧) ، ويبدو لي أنَّ هناك فرقا بين القولين ، فالقول الأول أراد النبي ﷺ أن يقول لهم تجاوزوا عن الصلاة إلى وقت الإبراد ، ففيه محذوف تقديره : أبردوا عن الصلاة إلى وقت الإبراد ، ف " عن " على أصلها باقية لمعنى المجاوزة ، وليست بمعنى الباء ، وإلى هذا التأويل ذهب الإمام الخطابي بقوله : (فأخروا عنها مبردين)^(٨) ، وهذا ما تدل عليه صيغة " أفعل " في اللغة فهي تدل على معنى الدخول ، إذ نقول : أظهر الرجل إذا دخل في وقت الظهيرة ، وأبرد إذا دخل في وقت البرد^(٩) ، وأما القول الثاني فالمراد منه أنَّكم استعينوا بواسطة الصلاة ملتصقين بها إلى وقت الإبراد فأخروها عن وقتها

(١) ينظر : الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : ٤٦٩ / ١ .

(٢) صحيح مسلم : ٩٧ / ٥ ، رقم (٦١٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر

(٣) شرح صحيح مسلم ٩٧ / ٥ .

(٤) ينظر : تمهيد القواعد في شرح تسهيل الفوائد : ٢٩٦٦ / ٦ .

(٥) سورة النجم : الآية ٣

(٦) ينظر : تأويل مشكل القرآن : ٢٩٩ ، وحروف المعاني : ٧٤ ، ومعاني الحروف : ١٠٦ .

(٧) ينظر : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب : ٣٤٦ / ١ ، و الكتاب الفريد في اعراب القرآن المجيد : ٨٠٧ / ٦ ، و الدر

المصون في علوم الكتاب المكنون : ٨٣ / ١٠ ، وتحفة الغريب في شرح مغني اللبيب : ٥٤١ / ٢ .

(٨) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٨٧ / ١ .

(٩) ينظر : شذا العرف في فن الصرف : ٣٨ ، وينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٢ / ٢ .



الأصلي ، فالباء على أصلها لغرض الاستعانة وتقدير الكلام : لكي يسُنَّ لكم هذا التأخير بالصلاة فيجب عليكم الاستعانة بها ، وأما قولهم : رميت عن القوس ، فمعناه : أزلت السهم بالرمي عنها ، ومن قال : رميت بالقوس ، فقد جعل القوس آلة للرمي ، فثمة فرق بين القولين وليس هنالك تناوب بين الحرفين ، ومن كلام العرب الفصحاء في مجيء " عن " بمعنى الباء قول امرئ القيس^(١)

تَصَدُّ وتُبْدِي عن أَسِيلٍ وتَتَّقِي ... بناظِرَةً من وَحْشٍ وَجَرَّةً مُطْفِلٍ

بمعنى : بأسيل^(٢) ، وأجاب عن هذا التأويل ابن السَّيد البطليوسي بقوله : (فإنما يلزم ما قال إذا جعل " عن " متعلقة بـ " تصد " على إعمال الفعل الأول ، فكان يجب على هذا أن يقول : تصدُّ بأسيلٍ ، كما تقول : صدَّ بوجهه ، إذا جعلت " عن " متعلقة بـ " تبدي " لم يلزم ما قال ، لأنه يقول : أبديت عن الشيء إذا أظهرته)^(٣) ، ونظير ذلك ما جاء في تأويل قول الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه : (لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ)^(٤) ، إذ قال : (كذا ضبطناه في مسلم " لغائط " باللام وروي " بغائط " وروي : " للغائط " باللام والباء وهما بمعنى)^(٥) ، وها هنا جاءت معنى اللام والباء للسببية ، أي : بسبب الغائط ، أو بسبب البول ، لأن كليهما يدلان على التعليل والسببية ويتعاقبان في هذا الموضع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾^(٦) أي : بسبب نقضهم الميثاق ، ويجوز أن تحل محل الباء فيكون تقدير الكلام : لنقضهم الميثاق ، لأن التعليل والسبب واحد^(٧) ، إذ إنَّ حروف الجر ينوب بعضها عن بعض إذا تقاربا في المعنى ، على نحو تقارب اللام والباء في إفادتهما معنى التعليل والسببية ، ولا يتأتى ذلك في كل موضع من الكلام ونظير ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾^(٨)

(١) ديوانه : ١٦ .

(٢) ينظر : ادب الكاتب : ٥٠٩ .

(٣) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ١/ ٣٤٥ .

(٤) صحيح مسلم : ١١٨/٣ ، رقم (٢٦٢) ، كتاب الطهارة - باب الاستطابة .

(٥) شرح صحيح مسلم : ١١٨/٣ .

(٦) سورة المائدة الآية : ٨ .

(٧) ينظر : شرح الألفية للمرادي : ١/ ٤٠٠ ، وأوضح المسالك الى الفية ابن مالك : ٣/ ٣١ .



(١) ، أي : من أجل حب المال لبخيل (٢) ، وقد روي هذا التأويل عن أبي العباس المبرد ، والربيع بن أنس (٣) ، ومنه ما جاء في قول العجاج : (٤)

تَسْمَعُ لِلْجَرَجِ إِذَا اسْتُجِيرَا ... لِلْمَاءِ فِي أَجْوِافِهَا خَرِيرًا

أي : من أجل الجرع (٥) ، ومنه قول امرئ القيس (٦) :

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضْتُ لَنَوْمٍ ثِيَابَهَا ... لَدَى السَّيْرِ إِلَّا لِبَسَةِ الْمُتَفَضِّلِ

أي : من أجل نوم (٧) ، ويقال لهذه اللام لام العلة ولام السبب وهي كثيرة في كلام العرب ، ولكن مسألة تناوب حروف الجر بعضها مكان بعض عند النحويين البصريين مؤولة على التضمن (٨) ، وعند المالقي موقوف على السماع ولا يجوز القياس عليه إلا إذا كان معناهما واحدا ، ومعنى الكلام الذي يدخلان فيه واحدا ، أو راجعا إليه ولو على بعد (٩) ، وأمّا النحاة الكوفيون فيرونه سائغا مقبولا تؤيده اللغة وكثرة الشواهد النحوية من القرآن الكريم ، وكلام العرب الفصحاء (١٠) ، وهو ما ذهب إليه الإمام النووي في كثير من المواضع التي أولها ، وهو يستعين أيضا بأقوال اللغويين المشهورين كالفراء على صحة هذا التأويل ، ومن ذلك ما جاء في قول أبي هريرة رضي الله عنه : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتُ لَهُ أَنْفًا : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) (١١) ، اذ قال : (أي : قلت في شأنه ، وفي سببه ، قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية : اللام قد تأتي بمعنى "

(١) سورة العاديات الآية : ٨

(٢) ينظر الكتاب الفريد : ٤٥٠ / ٦ ، والبيان في غريب اعراب القرآن : ٥٢٨ / ٢ ، ومغني اللبيب : ٢٣٠ .

(٣) ينظر : التبيان في تفسير القرآن : ٣٣١ / ١٠ .

(٤) ديوانه : ٥٣٤ / ١ .

(٥) ينظر : أدب الكاتب : ٥٢٠ ، ورصف المباني : ٢٩٩ .

(٦) ديوانه : ١٤ .

(٧) ينظر : رصف المباني : ٢٩٨ .

(٨) ينظر : الانصاف في مسائل الخلاف : ٤٨١ / ٢ ، ومعاني النحو : ٦٤ / ٣ .

(٩) رصف المباني : ٢٩٨ ، وينظر : الاقتضاب : ٣٣٩ / ١ .

(١٠) ينظر : الخصائص : ٣٠٨ / ٢ ، وشرح التصريح على التوضيح : ٦٣٧ / ١ .

(١١) صحيح مسلم : ٩٨ / ٢ ، رقم (١١١) ، كتاب الإيمان - باب غلط تحريم قتل الانسان .



في " ومنه قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾^(١) ، أي معناه : في يوم القيامة^(٢) ، ويمكن أن تكون اللام للاختصاص وهو أصل معناها كقولنا : القميص للعبد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ﴾^(٣) ، وتقديره : هو الذي خصصته بالقول آنفًا ، ونظير ذلك أيضاً ما جاء في قول النبي ﷺ لما عز الغامدي ﷻ : (فِيمَ أَطْهَرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الزَّنى)^(٤) ، إذ قال : (هكذا في جميع النسخ " فيم " بالفاء والياء ، وهو صحيح ، وتكون " في " للسببية ، أي : بسبب ماذا أظهرك ؟)^(٥) ، ونظير ذلك أيضاً قول النبي ﷺ : (كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا)^(٦) ، إذ قال : (أي : من أجلها وبسببها)^(٧) ، ومنه ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ ﴾^(٨) ، وتقدير الكلام أي : هذا هو الذي لمتني بسببه ، وقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٩) ، وتقدير الكلام : لمسكم بسبب أخذكم الفداء من الأسرى عذاب عظيم ، ونظير هذا الحديث النبوي الشريف المشهور ، إذ قال النبي ﷺ : (عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، لَمْ تَطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَرْكُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)^(١٠) ، إذ قال النووي : (معناه عذبت بسبب هرة ، ومعنى : " دخلت فيها " أي : بسببها ... وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بسبب الهرة)^(١١) ، وذكر النووي عن القاضي عياض أن سبب دخول النار المرأة هو كفرها ، وليس بسبب قتلها الهرة ، فرد عليه النووي هذا التأويل بقوله : (

(١) سورة الانبياء : من الآية ٤٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ٩٨ / ٢ ، وينظر معاني القرآن للفراء : ٢٠٥ / ٢ .

(٣) سورة يوسف من الآية : ٧٨ .

(٤) صحيح مسلم : ١٦٥ / ١٥ ، رقم (١٦٩٥) كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٥) شرح صحيح مسلم : ١٦٥ / ١٥ .

(٦) صحيح مسلم : ١٠٣ / ٢ ، رقم (١١٤) كتاب الايمان - باب غلظ تحريم الغلول .

(٧) شرح صحيح مسلم : ١٠٣ / ٢ .

(٨) سورة يوسف : من الآية ٣٢ .

(٩) سورة الانفال : الآية ٦٨ .

(١٠) صحيح مسلم : ١٩٧ / ١٤ ، رقم (٢٢٤٣) كتاب السلام - باب تحريم قتل الهرة .

(١١) شرح صحيح مسلم : ١٩٧ / ١٤ ، وينظر : شواهد التوضيح : ١٢٣ .



والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة ، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة ، بل صارت بإصرارها كبيرة ، وليس في الحديث أنها تخلد في النار ^(١) ، وقد يرى الإمام النووي أن تناب حروف الجر بعضها مكان بعض إنما هو لغة من اللغات التي تكلم العرب الفصحاء ، واللغة الفصيحة حجة في قواعد اللغة وأصل من أصولها في الصناعة النحوية ولا سيما إذا كانت لغة قوم بعينهم ، ومن ذلك ما جاء في تأويل قول أنس بن مالك رضي الله عنه : (فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) ^(٢) ، إذ قال : (هكذا في الصحيحين) ^(٣) " من عند آخرهم " وهو صحيح ، و " من " هنا بمعنى " إلى " وهي لغة ^(٤) ، وها هنا يقصد الإمام النووي أن " من " تأتي لانتهااء الغاية أي : بمعنى " إلى " التي تفيد انتهاء الغاية ، وقد أجاز النحويون والكوفيون وابن مالك والمغاربة هذا المعنى كقولنا : أخذت الدراهم من الكيس من داري ^(٥) ، وأشار سيبويه إلى هذا المعنى بقوله : (وتقول : رأيته من ذلك الموضع فجعلته غاية رؤيتك كما جعلته غاية حيث اردت الابتداء والمنتهى) ^(٦) ، وتقول : تقربت منه ، فإنه مساو لقولك : تقربت إليه ، ورأيت الهلال من داري من خلال السحاب ، ف " من " الأولى لابتداء الغاية ، والثانية لانتهااء الغاية ^(٧) ، وعدَّ ناظر الجيش أن الأغلب في الاستعمال أن تكون " من " لابتداء الغاية ، وقد تكون لابتداء الغاية وانتهائها وذلك قليل ^(٨) ، ويبد أن من اعترض على قول النووي ، وعدَّ تأويله شاذاً منهم الكرمانى إذ قال : (وورود " من " بمعنى " إلى " شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ، ثم إنَّ " إلى " لا يجوز أن تدخل على " عند " ثم إنَّ ما بعد " إلى " مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عنه) ^(٩) . وآيد بعض الباحثين المعاصرين هذا التأويل من لدن الكرمانى بقوله : (ويبدو أن مجيء "

(١) شرح صحيح مسلم : ١٤ / ١٩٧ ، وينظر : إكمال المعلم : ٧ / ١٦٨ .

(٢) صحيح مسلم : ١٥ / ٣٥ ، رقم (٢٢٧٩) الفضائل - باب في معجزات النبي ﷺ .

(٣) صحيح البخاري : رقم (١٦٩) كتاب الوضوء - باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة . .

(٤) شرح صحيح مسلم : ١٥ / ٣٥ .

(٥) ينظر : شرح التسهيل : ٨ / ٢ ، ورصف المباني : ٣٨٨ ، وينظر : ارتشاف الضرب : ٢ / ٥٩٣ .

(٦) الكتاب : ٤ / ٢٢٥ . وينظر : الأصول في النحو ١ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٧) ينظر : شرح المفصل : ٣ / ٤٨٨ ، والدر المصون : ١٠ / ٦ .

(٨) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد : ٦ / ٢٨٩٤ ، وينظر : الجنى الداني : ٣١٣ .

(٩) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : ٣ / ٥ .



من " بمعنى " إلى " قليل الى حد الشذوذ على ما وصفه الكرمانى بدليل ما ذكره من اختصاص جر الظرف " عند " بـ " من " على عكس ما ورد في الحديث يضاف الى ذلك أنَّ من جوز مجيئها بمعنى " الى " لم يأت بشاهد فصيح ، وإنما أتوا بشواهد مصنوعة ، وهي لا تدل على مجيئها بمعنى " الى " إلا على تأول في المعنى (^(١)) ، والرد على هذا القول يسير جدا ، فالإمام النووي عني أنَّ " من " بمعنى " الى " في إفادتها انتهاء الغاية ، وهذا يؤيده دلالة الحال والسياق وذكر أنه لغة ، فالذي يحفظ حجة على من لا يحفظ ، ويعضد هذه اللغة أنَّ إمام النحاة سيبويه قد أشار إليها ، وقد قال بها الكوفيون ، وقد اعتمد الإمام النووي دليلا نقليا ثبت نقل ألفاظه من كتب الصحاح كالبخاري ومسلم فهذا شاهد فصيح صحيح وليس شاهداً مصنوعاً ، وكذلك حال الشواهد النحوية التي فيها مخالفة ظاهرة في اللغة أنَّ تُردَّ إليها بضرب من التأويل .

«المسألة الثانية : تتعدد معاني " من "»

قد يكون لحرف المعنى عدة معان ، فيختار الإمام النووي واحدا منها لقرائن لفظية ومعنوية من روايات أخر من ذلك ما جاء في تأويل قول السيدة عائشة رضي الله عنها : (كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ) ^(٢) ، إذ قال : (فلفظة " من " هنا المراد بها الجنس ، والإناء الذي يستعمل الماء منه ، وليس المراد أنَّه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر : " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال : الفرق " ^(٣) ، وبدليل الحديث الآخر : " يغتسل بالصاع " ^(٤)) ^(٥) ، ويمكن أن تكون " من " ابتداء غاية ، وهذا هو أصلها أي : ابتداء الغسل من الإناء ، فقد أنكر النحويون المغاربة هذا المعنى وقالوا في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ^(٦) ، " من " لا ابتداء غاية وانتهائها ، لأنَّ الرجس ليس هو ذاتها ف " من " في الآية الكريمة كـ " من " في نحو قولنا : أخذته من التابوت ^(٧) ، وذكر أبو حيان النحوي أنَّ

(١) التأويل النحوي في الحديث الشريف : ٣٧٦ .

(٢) صحيح مسلم : ٦ / ٤ ، رقم (٣١٩) كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) صحيح مسلم : ٦ / ٤ ، رقم (٣٢١) كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء .

(٤) صحيح مسلم : ٦ / ٤ ، رقم (٣٢٦) كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء .

(٥) شرح صحيح مسلم : ٦ / ٤ .

(٦) سورة الحج : من الآية : ٣٠ .

(٧) ينظر : الجنى الداني : ٢٣١٠ .



هذا مذهب المبرد والأخفش الصغير وابن السراج والسهيلي أن "من" لا تكون إلا لابتداء الغاية ، وأن سائر المعاني التي ذكروها راجع إلى هذا المعنى ، وبيان الجنس كونها بهذا المعنى مشهور في كتب المعربين ويخرجون عليه مواضع من القرآن الكريم لكن جمهور المعربين يرون أن أجود الوجوه أن تكون "من" لبيان الجنس^(١)، وذكر أنه مذهب جماعة من المتقدمين منهم ابن النحاس وابن بابشاذ وعبد الدائم القيرواني وابن مضاء القرطبي^(٢) ، ومن المتأخرين ناظر الجيش إذ يقول : (قد فهمت من كلام الزخشي المذكور أنفا معنى ابتداء الغاية مصاحب لها حال كونها مبعضة ومبينة ومزيدة)^(٣) ، ونظير ذلك أيضاً ما جاء في تأويل الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب : (واتقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث)^(٤) ، إذ قال النووي : (والظاهر "من" هنا للتعليل فقد قال أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي في كتابه " شرح اللمع " في باب المفعول له : إعلم أن الباء تقوم مقام اللام ، قال الله تعالى : ﴿ فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ ﴾^(٥) ، وكذلك "من" قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾^(٦) ، وقال أبو البقاء في قوله تعالى : ﴿ وَتُؤْتِيَانِ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ ﴾^(٧) ، يجوز أن تكون للتعليل)^(٨) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي إِذَائِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾^(٩) ، قال الألوسي : (و "من" تعليلية تغني غناء اللام في المفعول له وتدخل على الباعث المقدم والغرض المتأخر وهي متعلقة بـ " يجعلون " وتعلقها بالموت بعيد ، أي : يجعلون

(١) ينظر : مشكل اعراب القرآن : ٩٦ / ٢ ، والبيان في غريب اعراب القرآن : ١٧٤ / ٢ .

(٢) ينظر : ارتشاف الضرب من لسان العرب : ٥٩٣ / ٢ ، وينظر : الأصول في النحو : ٤٠٩ / ١ ، و اعراب القرآن : ٩٦ / ٣ ، ومعاني القرآن للنحاس : ٧٥٩ / ٢ .

(٣) تمهيد القواعد في شرح تسهيل الفوائد : ٢٨٨٦ / ٦ ، وينظر : الدر المصون : ٢٧٠ / ٨ .

(٤) شرح صحيح مسلم : ٥٥ / ١ .

(٥) سورة النساء : من الآية : ١٦٠ .

(٦) سورة المائدة : من الآية : ٣٢ .

(٧) سورة البقرة : من الآية : ٢٦٥ .

(٨) شرح صحيح مسلم : ٥٥ / ١ ، وينظر : التبيان في اعراب القرآن : ١٧٦ / ١ .

(٩) سورة البقرة : الآية : ١٩ .



من أجل الصواعق^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٢)، أي بسبب الخوف أطعمهم من أجل جوعهم^(٣)، ومنه قول الفرزدق^(٤):

يغضي حياءً، ويغضي من مهابته فَمَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَنْتَسِمُ

أي من أجل مهابته^(٥)، ونظير ذلك أيضاً ما جاء في تأويل قول الراوي: (أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا)^(٦)، إذ قال: (لفظة "أو" هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره: أو يصوم إن عجز عن العتق)^(٧)، وفي قول الإمام النووي نظر إذ اعترض بعض النحويون على تسميته "أو" ها هنا للتقسيم، والحرف المستعمل لهذا المعنى هو الواو إذ هو أجود من "أو" وعبر بعضهم عن هذا المعنى بالتفصيل^(٨) ونظير هذا الحديث الشريف ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتُهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٩)، ف "أو" ها هنا للتخيير، فأخرج المفسرون عن حذيفة^(١٠) أنه قال: قال رسول الله ﷺ حين نزلت هذه الآية الكريمة: (أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فثلاثة أيام متتابعات)^(١١)، وهو قول أهل اللغة، قال

(١) روح المعاني: ١/ ١٧٦، وينظر الكتاب الفريد: ١/ ١٧٦، والدر المصون: ١/ ١٧٢.

(٢) سورة قريش: الآية ٦.

(٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٢/ ٤٧٩، والكتاب الفريد: ٦/ ٤٧٠.

(٤) ليس في ديوانه، وفي العمدة لابن رشيقي: أنه للفرزدق أو للحزين الكنائي، أو داود بن مسلم، العمدة في محاسن الشعر: ٧٨٨، وفي المقاصد النحوية نسب لأبي وهيل: ٢/ ٢٤٩.

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ٣٥٥، والمقاصد النحوية: ٢/ ٤٤٧.

(٦) صحيح مسلم: ٧/ ٢٠٣، رقم (١١١١) كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجوع في نهار رمضان.

(٧) شرح صحيح مسلم: ٧/ ٢٠٣.

(٨) ينظر: الجنى الداني: ٢٢٨، ومغني اللبيب: ٦٨.

(٩) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(١٠) روح المعاني: ٤/ ١٤-١٥.



الزجاج : (فخير الحالف أحد هذه الثلاثة ، وأفضلها عند الله أكثرها نفعاً وأحسنها موقفاً من المساكين ، أو من العتق)^(١) ، وذهب القاضي عياض في هذا الحديث النبوي الشريف الى أنَّها تفيد التخيير ، وهو مذهب الإمام مالك^(٢) ، وذهب بعضهم الى أنَّها تفيد الترتيب ، وهو مذهب الإمام الشافعي ، فهي مرتبة إن قدر على الرقبة أعتق ولا يجزئه غيرها ، فإن لم يجد فيصوم ستين يوماً ، فإن تعذر فيطعم ستين مسكيناً ، وهو قول الإمام إبي حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد^(٣) ، بيد أن القاضي عياض اعترض عليه بقوله : (ليس في قوله : " هل تستطيع ؟ " دليل على الترتيب كما ظهر للمخالف ، ولا هو ظاهر في ذلك ، ولا نص ، وهذه الصور في السؤال تصح في الترتيب وغير الترتيب ، وإنما يقتضي ظاهر اللفظ البداية بالأولى ، وهو محتمل التخيير وبهذا نقول ، وبالترتيب في كفارة رمضان كترتيب الظهار)^(٤) ، و " أو " ها هنا في سياق الحديث النبوي الشريف ظاهراً يدل على التخيير^(٥) .

المسألة الثالثة : بين " ما " النافية وبين " ما " الاستفهامية

قد يختار وجهاً من وجوه التأويل ويصفه بأنه الصواب عندما يكون للحرف أكثر من معنى ، من ذلك ما جاء في تأويل جواب النبي ﷺ لسؤال جبريل عليه السلام في غار حراء : (اقْرَأْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ)^(٦) ، إذ قال : (معناه لا أحسن القراءة ، ف " ما " نافية هذا هو الصواب ، وحكى القاضي عياض^(٧) فيها خلافاً بين العلماء ومنهم من جعلها نافية ، ومنهم من جعلها استفهامية وضعفه بإدخال الباء في الخبر ، وقال القاضي : والصحيح قول من قال استفهامية في رواية : " ما أقرأ " ويصح أن تكون " ما " في هذه الرواية أيضاً نافية)^(٨) ، ورجح الدماميني أنها استفهامية إذ علله بقوله : (وذلك أنه قال بعد غطَّ الملك له في المرة الثالثة ")

(١) معاني القرآن واعرابه : ٢٦ / ٣ ، وينظر : مشكل تأويل القرآن : ٢٩٠ .

(٢) إكمال المعلم : ٥٠ / ٤ ، وينظر : إكمال إكمال المعلم : ٥٥ / ٤ .

(٣) الشافعي شرح مسند الشافعي : ٩٥ / ٣ .

(٤) إكمال المعلم : ٥٠ / ٤ ، وينظر : المفهم ١٧٣ / ٣ ، ومكمل إكمال المعلم : ٥٤ / ٤ .

(٥) ينظر : معاني القرآن للنحاس : ٣٠٦ / ٢ .

(٦) صحيح مسلم : ١٥٨ / ٢ ، رقم (١٦٠) كتاب الايمان - باب بدء الوحي الى رسول الله ﷺ .

(٧) ينظر : إكمال المعلم : ٣٤٩ / ١ ، وينظر : المعلم بفوائد مسلم : ٩٣ / ١ .

(٨) شرح صحيح مسلم : ١٥٨ / ٢ ، وينظر : الديباج : ٢٩٠ / ١ .



ثم أرسلني فقال اقرأ ، قلت : قال : قلت ماذا أقرأ ؟ " فهذا نص في الاستفهام يترجح به كون " ما " في قوله " ما أقرأ " استفهامية وزيادة الباء في الخبر الموجب قال بها الاخفش ومن تابعه لكنه سماعي (١) ، وخطأ القرطبي من عدّ " ما " هنا استفهامية ، لأنّ الباء لا تزداد في الاستفهام (٢) ، ولو كانت استفهاما لقال : ما أنا قارئ ، وإنما تدخل الباء على " ما " النافية تأكيداً للنفي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (٣) ، وإلى هذا ذهب طائفة من شراح الحديث النبوي الشريف ، قال السهيلي في بيان أوجه اختلاف في الروايات : (وقوله في حديث اسحاق : " اقرأ ، قال : ما أقرأ يحتمل أن تكون " ما " استفهاما ، يريد : أي شيء أقرأ ؟ ويحتمل أن تكون نفيا ، ورواية البخاري (٤) ومسلم تدل على أنه أراد النفي ، أي : ما أحسن أن أقرأ كما تقدم من قوله : " ما أنا بقارئ ") (٥) ، بيد أن ما ذهب إليه الإمام النووي من تصويب النفي على الاستفهام في قول النبي ﷺ : " ما أنا بقارئ " قد اعترض عليه بعض شراح الحديث النبوي الشريف منهم السنوسي بقوله : (وهذا إن حملت القراءة على الحقيقة الشرعية ، وأمّا إن حملت على اللغوية حتى تتناول سائر الكتب والأذكار والشعر ، فقد يحسن الاستفهام) (٦) ، ويرد على بعض الشيوخ أنّ الرسول ﷺ لم يستفهم لأنه لم يعلم بالقرآن بعد فأجاب عنه بقوله : (وقد يصح الاستفهام أيضاً على القول الأول الراجح ، إذ لا يلزم من الاستفهام تقدم العلم بالمستفهم عنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، بل تقدم الشعور بوجه من الوجوه ، وقد وجد الشعور هنا للأمر به ويقوي الاستفهام ما ورد في بعض الروايات أنه قال ﷺ في المرة الثالثة " كيف أقرأ ؟ ") (٧) ، وأما زيادة الباء بعد الاستفهام فالأمر فيه قريب ، وقد قيل بزيادتها في الخبر في قول الشاعر (٨) :

(١) مصابيح الجامع : ٣٤ / ١ .

(٢) المفهم : ٣٧٦ / ١ ، وينظر : " مواضع زيادة الباء " رصف المباني : ٢٢٥ - ٢٢٨ .

(٣) سورة ق : من الآية ٢٩ .

(٤) صحيح البخاري : ص ٣ - ٤ ، رقم (٣) كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي .

(٥) الروض الانف في تفسير السيرة النبوية : ١ / ٢٧٢ ، وينظر : التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح : ١ / ٢٤ .

(٦) ينظر : مكمل اكمال الاكمال : ١ / ٤٦٥ .

(٧) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام : برواية (ماذا أقرأ) : ١ / ٢٦٨ .

(٨) نسب في حماسة أبي تمام إلى رجل من تميم ، ينظر : الحماسة : ١ / ٦٨ .



فَلَا تَطْمَعُ أَيْتُ اللَّعْنِ فِيهَا ... وَمَنْعُهَا بِشَيْءٍ يُسْتَطَاعُ

أي : شيءٌ ، وأجاز الأخفش : زيدٌ قائم لقوله تعالى : ﴿ وَحَزَّوْا سَنِيَّةً سَنِيَّةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) أي : مثلها (٢) ، وهذا إيجاب محض ، فكيف الاستفهام القريب من النفي (٣) ، وأجاز ذلك الشيخ الشرقاوي إذ قال : (ويؤيد لك رواية " وكيف أقرأ " وفي رواية " ماذا أقرأ " ، وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه السلام قال : أتاني جبريل بنمطٍ من ديباج ، أي نوع منه مكتوب عليه ، فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئٍ ، قال بعض المفسرين : قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ أَلْكَتَ لَآرِبَ فِيهِ هَذَى لِّثْنَيْنِ ﴾ (٤) ، إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له : أقرأ المعبر عنه بالنمط (٥) ، والذي يبدو لي مما تقدم أن الإمام النووي قد أفاد من اللغة وأدواتها وكيف أنه وظفها لتأويل رواية وتصويب ما ذهب إليه معتمدا على من سبقه في ذلك أمثال القاضي عياض " رحمه الله " ومعتمدا على القرائن المعنوية والحالية في ذلك ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم " إنما نفى القراءة لأنه فهم أن المراد أمره بالإتيان فيها نفسها على الفور لا يتعلمها (٦) ، وقد أحسن أحسن الإمام شرف الدين الطيبي الجواب في هذا المقام بقوله : (إنه " صلى الله عليه وسلم " لما سمع منه " أقرأ " تصور منه أنه أعتقد أن حكمه ليس كحكم سائر الناس في أن حصول القراءة والتمكن منها إنما هو بطريقة التعلم ومدارسة الكتب ، فلهذا رده بقوله : " ما أنا بقارئ " أي : حكمي كحكم سائر الناس من أن حصول القراءة إنما هو بالتعلم ، وعدمه بعدمه فلذلك أخذه وغمطه مراراً ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ، ويفرغ فيه من صفات الملائكة فحيثئذ يعلم معنى " أقرأ " ويخاطب (٧) .

﴿ المسألة الرابعة : الإفادة من القرائن اللفظية ﴾

(١) سورة الشورى : الآية ٤٠ .

(٢) لم أجده في كتابه معاني القرآن ، ووجدته في مغني اللبيب : ١١٧ .

(٣) الروض الأنف : ١ / ٢٦٨ .

(٤) سورة البقرة الآيتين : ١ - ٢ .

(٥) فتح المبيدي بشرح مختصر الزبيدي : ١ / ٥١ ، وينظر : الروض الأنف : ١ / ٢٦٨ فيه هذه الرواية عن ابن اسحاق .

(٦) ينظر : فتح المبيدي : ١ / ٥٠ .

(٧) شرح مشكاة المصابيح : ١١ / ٤٧ .



قد يرُدُّ الإمام النووي على بعض المحدثين تأويلاتهم التي استنبطوها من دلالات حروف المعاني ، فبنوا على هذا الاستنباط الأحكام الشرعية من ذلك ما جاء في تأويل قول الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص للنبي ﷺ " وقد أعطى جمعا من الرجال وترك بعضهم " إذ قال : (فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَوْ مُسْلِمًا ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ) ^(١) ، إذ قال الإمام النووي : (وأما قوله " ﷺ " أو مسلما فليس فيه إنكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالإيمان ، وأن لفظة الاسلام أولى به فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى وقد زعم صاحب " التحرير " أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمنا ، وليس كما زعم ، بل فيه إشارة إلى إيمانه ، فإن النبي ﷺ " في جواب سعد : " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه " ومعناه : أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر ، وأدع غيره ممن هو أحب إلي منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه ^(٢) ، وهاهنا أفاد الإمام النووي من قرينة لفظية وردت في السياق في البناء على هذا الحكم الشرعي المهم في حياة الرجل ، فحكم عليه بالإيمان ، وكل مؤمن مسلم فالاعتداد على القرائن اللفظية أو المعنوية أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية ولا سيما تلك التي تتعلق بعقيدة الرجل .

﴿المسألة الخامسة : اختيار الدلالة المناسبة للحرف﴾

قد يرُدُّ في بعض المواضع على شيوخه النحويين بذكرهم بعض الأوجه النحوية غير الموافقة للمعنى وبيان الوجه النحوي المناسب والصحيح الذي يراه موافقا للشرع والسياق ولا سيما الذين أخذ عنهم علوم العربية منهم ابن مالك " رحمه الله " وهذا يبين لنا مقدرته اللغوية الكبيرة في اختيار التأويل المناسب والصحيح الذي يراه موافقا للشرع ، ومن ذلك ما جاء في تأويل قول النبي ﷺ " : (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) ^(٣) ، إذ قال : (فيه قوله " ﷺ " : " لا يبولن ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ، وفي الرواية الأخرى : " لا يبيل ثم يغتسل منه " وفي الرواية الأخرى : " نهى أن يبال في الماء الراكد " الرواية "

(١) صحيح مسلم : ١٤٤ / ٢ ، رقم (١٥٠) كتاب الإيمان - باب تألف قلب من يخاف إيمانه لضعفه .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٤٤ / ٢ .

(٣) صحيح مسلم : ١٤٤ - ١٤٥ ، رقم (٢٨٢) ، كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد .



يغتسل " مرفوع ، أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك^(١) " ﷺ " أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع : " يبولن " ونصبه بإضمار " أن " وإعطاء " ثم " حكم واو الجمع فأما الجزم ، فظاهر ، وأما النصب ، فلا يجوز ، لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ، وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه نهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه ، أو منه ، أو لا والله أعلم وهذا النهي في بعض المياه للتحريم ، وفي بعضها للكرهية ، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة ، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلاً جارياً ، فقد قال جماعة من أصحابنا يكره ، والمختار أنه يحرم ، لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ، فيستعمله مع أنه نجس ، وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ، ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً ، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقدره ، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحريك طرفه الآخر بوقوع نجس فيه^(٢) ، وتابعه القرطبي على الرواية الصحيحة " يغتسل " برفع اللام إذ قال : (ولا يجوز نصبها إذ لا ينتصب بإضمار " أن " بعد " ثم " وبعض الناس قيده : " ثم يغتسل " مجزومة اللام على العطف على : " لا يبولن " وهذا ليس بشيء ، إذ لو أراد ذلك لقال : " ثم لا يغتسلن " ، لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة ، وحيث يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما ، وتأكيدهما بالنون المشددة ، فإن المحل الذي توارد عليه هو شيء واحد ، وهو الماء فعدوله عن " ثم لا يغتسلن " إلى " ثم يغتسل " دليل على أنه لم يرد العطف ، وإنما جاء " ثم يغتسل " على التنبيه على مآل الحال ، ومعناه : أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه ، فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول^(٣) ، وهذا يدل على اطلاعه الواسع على المذاهب النحوية والفقهية ، وعلى دقائق اللغة وأسرارها الأمر الذي أعانه على هذا التأويل .

﴿ المسألة السادسة : الحمل على معنى حرف آخر ﴾

(١) ينظر : شواهد التوضيح : ٢٢ ، وينظر : جواهر الأدب في معرفة كلام العرب : ١٦٧ - ١٦٨

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) المفهم : ١ / ٥٤٢ .



قد يتناول الإمام النووي حرفاً من حروف المعاني له معنى حرف آخر معتمداً على ما جاء في غير صحيح مسلم من رواية تؤيد هذا التأويل والذي جاء صريحاً بهذا المعنى من ذلك ما جاء في تأويل قول النبي ﷺ: " (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) " (١)، إذ قال: (معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم، أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا وقيل: إن "أو" هنا بمعنى الواو، أي: من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود (٢)، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه الواو (٣)، ومعنى الحديث: إن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يستشهد فيدخل، وإما أن يرجع بأجر، أما أن يرجع بأجر وغنيمة (٤)، وفي قول النووي نظر إذ لم يرد في رواية يحيى بن يحيى هذه الواو، بل وردت بالرواية الأولى نفسها أي بـ "أو" وإليك ما قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: (حدثنا يحيى بن يحيى مع ما نال من أجر أو غنيمة)، وقد وقع في رواية ابن ماجه بلفظ: (الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِيَتْهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ) (٥)، وذهب إلى تأويل النووي جمع من المحدثين، وبه جزم ابن عبد البر، والقرطبي والطبري ورجحها التوربشتي (٦)، وهو قول القاضي عياض من قبل (٧)، والإمام النووي يذهب في هذا التأويل مذهب الكوفيين الذين جوزوا مجيء "أو" بمعنى الواو (٨)، وأشار ابن قتيبة إلى مجيء مثل هذه الدلالة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَالْمُؤَلَّفَاتِ ذِكْرًا ۝٥ عُدْرًا أَوْ نُذْرًا ۝٦﴾ (٩)، يريد عذراً ونذراً وقوله تعالى:

(١) صحيح مسلم: (١٨٧٦)، كتاب الأمانة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٢) سنن أبي داود: (٢٤٩٥).

(٣) وهي رقم: ١٠٤ / (١٨٧٦).

(٤) شرح صحيح مسلم: ٢٠ / ١٣.

(٥) سنن ابن ماجه: (٢٧٥٤) كتاب الجهاد - باب فضل الجهاد في سبيل الله.

(٦) ينظر: شرح مشكاة المصابيح: ٣١٩ / ٧، ومصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه: ١٠٨٤ / ٢.

(٧) ينظر: إكمال المعلم: ٢٩٨ / ٦.

(٨) الإنصاف في مسائل الخلاف: ١٦ / ٢ المسألة: (٦٧).

(٩) سورة المرسلات الآيتان: ٥-٦.



﴿ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾^(٢) ، وتقدير الكلام : لعله يذكر ويخشى ، و لعلهم يتقون ويحدث لهم القرآن ذكراً^(٣) ، ويرى الباحث أن " أو " باقية على أصلها ألا وهو التخيير لأحد الأمور ، أو تدل على التنوع ، فتارة يحصل لهم هذا الأمر ، وتارة يحصل لهم على نحو ما بينه الإمام النووي بقوله : (ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم ، أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال) وهذا ما جاءت الرواية المشهورة في كتب الحديث .

﴿المسألة السابعة : معاني " أو "﴾

قد يرد الإمام النووي على بعض الفقهاء في مذهبه الفقهي ، ولا سيما أصحاب الإمام الشافعي من مذهبه الفقهي الذين اختاروا إحدى دلالات هذا الحرف ، فيخطئهم في هذا الاختيار ، لأن السياق محتمل لعدة دلالات ، ومن ذلك ما جاء في تأويل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه : (رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا)^(٤) ، إذ قال : (فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، والأصح عند جمهورهم بطلانه ، ويتأولون هذه الرواية على أن " أو " للشك لا للتخيير والإباحة ، بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين ، وشك فيه الراوي ، فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات)^(٥) .

وقد يكون للحرف عدة دلالات ، ولا يختار إلا دلالة واحدة منها لعدم وجود قرائن لفظية أو معنوية في سياق الحديث النبوي الشريف ، فلم يثبت رجحان أحدهما على الآخر ، ومن ذلك ما جاء في تأويل قول النبي ﷺ : (قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ، فَأَذَنْ لَهَا يَنْفَسِينَ، نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ، أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ)

(١) سورة طه : الآية ٤٤ .

(٢) سورة طه : الآية ١١٣ .

(٣) ينظر : تأويل مشكل القرآن : ٢٩٠ ، وينظر : الأزهية في حروف المعاني : ١١٧ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ١٥٢ ، رقم (١٥٣٩) كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٥) شرح صحيح مسلم : ١ / ١٥٢ .



(١)، إذ قال : (قال العلماء الزمهرير : شدة البرد ، والحرور : شدة الحر ، قالوا : وقوله " أو " يحتمل أن تكون شكاً من الراوي ، ويحتمل أن يكون للتقسيم) (٢) ، وقد يوافق بعض المحدثين بذكر هذه الدلالات من دون تصويب لأحدهما ، لأنها محتملة للسياق يحملها على هذا الوجه ، أو من دون اعتراض عليه ، وهذا يدلنا دلالة واضحة وجلية على ثقافته اللغوية الكبيرة الذي أعانته على موافقتهم في تأويلها ومن ذلك ما جاء في تأويل قول النبي ﷺ : (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣) ، إذ قال نقلاً عن القاضي عياض : (قال بعض شيوخنا : " أو " هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك ، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، ويعد اتفاق جميعهم ، أو رواهم على الشك ، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة ، بل الأظهر أنه قال ﷺ هكذا ، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا ، وإما أن يكون " أو " للتقسيم ، ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبقيتهم ، إما شفيعا للعاصين ، وشهيدا للمطيعين ، وإما شهيدا لمن مات في حياته ، وشفيعا لمن مات بعده ، أو غير ذلك ، قال القاضي ، وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين ، أو للعاملين في القيامة ، وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال ﷺ في شهداء أحد : (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ) (٤) ، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد ، أو زيادة منزلة وحظوة ، قال : وقد يكون " أو " بمعنى الواو ، فتكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا ، قال : وقد روي : " إلا " كنت له شهيدا ، أو له شفيعا ، قال : وإذا جعلنا " أو " للشك كما قال المشايخ ، فإن كانت اللفظة الصحيحة " شهيدا " اندفع الاعتراض ، لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيره ، وإن كانت اللفظة الصحيحة " شفيعا " فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعاة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ، ومعافة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة ، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب ، أو بما شاء الله من ذلك ، أو

(١) صحيح مسلم : ٩٧/٥ ، رقم (٦١٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر .

(٢) شرح صحيح مسلم : ٩٧/٥ ، وينظر : إكمال المعلم : ٥٢٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم : ١١٣/٩ ، رقم (١٣٦٣) كتاب الحج - باب فضل المدينة .

(٤) صحيح البخاري : ص ٦٨٤ ، رقم (٤٠٤٢) كتاب المغازي ، باب غزوة أحد .



بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة ، كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم في روح ، وعلى منابر ، أو الإسراع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض ^(١) ، وهنا لم يعترض على ما قاله القاضي عياض ، ولم يذكر له رأياً يخالفه ، بل وافقه عليها ، والدليل على تلك الموافقة سكوته على كلامه ، وهذا يدل على صحة ما قاله القاضي عياض في بيان معاني " أو " أنها قد تحمل عدة أوجه تستنبط من السياق الذي جاءت فيه ، ويعطي للسياق أثراً كبيراً في فهم الدلالة وإلى هذا التأويل ذهب القرطبي ^(٢) .

وقد يذكر بعض مسائل الخلاف النحوي في تأويل وجه من الوجوه النحوية للحرف ، ولكن ليس هذا الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين فحسب ، وإنما تعداه هذا الخلاف إلى النحويين والمحدثين ، وهذا نوع جديد من الخلاف في التأليف اللغوي من ذلك ما جاء في تأويل قول النبي ﷺ : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ، لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) ^(٣) ، إذ قال : (يروى بكسر الهمزة من " إِنَّ " وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث ، وأهل اللغة ، قال الجمهور ، الكسر أجود ، قال الخطابي : الفتح رواية العامة ، وقال ثعلب : الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح ، لأنَّ من كسر جعل معناه : إِنَّ الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال : معناه لبيك لهذا السبب) ^(٤) ، وهاهنا ذكر أقوال النحويين والمحدثين ، وأظنه اختار قول الجمهور وهو الكسر ، وبه جاءت الرواية المشهورة ، وهذا الخلاف النحوي بين اللغويين وبين الفقهاء في بيان معاني الأحكام المستنبطة من تأويلات الحرف ومن ذلك أيضاً ما جاء في تأويل قول أبي هريرة ؓ : (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا ، بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) ^(٥) ، إذ قال النووي : (و " أو " هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة ، وهو اسم لكل واحد منهما ، قال الجوهري ^(٦) : كأنه عبَّرَ بالغرة عن الجسم كله كما قالوا : اعتق رقبتَه ، وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال

(١) شرح صحيح مسلم : ١١٣/٩ ، وينظر : إكمال المعلم : ٤٥٢/٤ .

(٢) المفهم : ٤٨٢-٤٨٣ .

(٣) صحيح مسلم : ٦٩/٨ ، رقم (١١٨٤) كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٤) شرح صحيح مسلم : ٦٩/٨ .

(٥) صحيح مسلم : ١٤٦/٨ ، رقم (١٦٨١) ، كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية .

(٦) صحاح اللغة : ٧٧٠ مادة (غرر) ، وينظر : مجمل اللغة : ٤٨٩ .



أبو عمرو^(١) : والمراد بالغرة الأبيض منها خاصة ، قال : ولا يجزي الأسود ، قال : ولولا أنَّ رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد أو الأمة لما ذكرها ، ولأقتصر على قوله : "عبد أو أمة" هذا قول أبي عمرو ، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنَّه تجزي فيها السوداء ولا تتعين البيضاء وإنَّما المعتبر عندهم أنَّ تكون قيمتها عشر دية الأم ، أو نصف عشر دية الأب ، قال أهل اللغة^(٢) : الغرة عند العرب أنفس الشيء ، وأطلقت هنا على الإنسان ، لأنَّ الله تعالى خلقه في أحسن تقويم^(٣) ، وهاهنا أشار إلى الخلاف بين اللغويين والفقهاء في تحديد معنى الغرة ، فاللغويون خصوها بالأبيض فقط فقال أبو عبيدة : (الغرة من البياض في وجه الفرس ما فوق الدرهم)^(٤) ، وقال الأصمعي : (وحدثني رجل عن رؤبة أنَّه عرض عليه ثوب ، فنظر إليه وقلبه ثم قال : اطوه على غره)^(٥) ، وأما الفقهاء فقد عموماً دلالة لفظة الغرة فشملت العبد الأبيض أو الأسود فلا فرق بينهما قال القاضي عياض : (فسر الغرة هنا في الحديث أنَّها عبدٌ ، وأمة أو على التفسير مالك غيره لا على الشك ، وقيل : الغرة تطلق على الإنسان كان ذكراً أو أنثى ، قال ابن فارس^(٦) : غرة كل شيء أكرمه وأنفسه)^(٧) ، وهاهنا يتضح لنا معنى الغرة أنَّه ﷺ أراد تفسير اللفظة بأنها عبد أو أمة فلا فرق في ذلك أيهما أعطيت يجزي ذلك في الدية ، فـ " أو " جاءت في السياق لتبين لفظاً مبهماً فسرته الحديث النبوي الشريف بأمرين ، فدلَّت دلالتها على التخيير والإباحة فأيهما أعطيت فجائز ، ولكن اختلف الفقهاء في قيمة الدية^(٨) ، وذكر القرطبي أن الإمام مالك " رحمه الله " اختار أنَّ الغرة من الحمر أخذاً بما قاله أهل اللغة ، أي : " من غير العبيد الذين تعلوهم السمرة " ^(٩) .

(١) تهذيب اللغة : ٢٦٤٩ / ٣ (مادة غر) ، وينظر : المفاتيح شرح المصابيح : ٢٠٨ / ٤ .

(٢) قاله أبو سعيد الضرير ، ينظر : تهذيب اللغة : ٢٦٤٩ / ٣ ، مادة (غر) .

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٤٦ / ٨ ، وينظر : إكمال المعلم : ٥١٠ - ٥١١ .

(٤) تهذيب اللغة : ٢٦٤٩ / ٣ .

(٥) صحاح اللغة : ٧٧٠ .

(٦) مجمل اللغة : ٤٨٩ .

(٧) إكمال المعلم : ٥١٠ / ٥ .

(٨) ينظر : المعلم بفوائد مسلم : ١٩ / ٢ ، وإكمال المعلم : ٥١١ / ٥ .

(٩) ينظر : المفهم : ٦٠ - ٦١ .



﴿المسألة الثامنة : القول بزيادة الحروف﴾

من مظاهر التأويل عند الإمام النووي القول بزيادة الحرف ، لأنه ورد في رواية ، ولم يرد بالرواية الأخرى من ذلك ما جاء في تأويل قول النبي ﷺ : (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ) ^(١) ، إذ قال النووي : (هكذا وقع في معظم النسخ " أهل النار " وفي بعضها " أمّا أهل النار " بزيادة " أمّا " وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء في " فَإِنَّهُمْ " زائدة وهو جائز) ^(٢) ، وقد يكون القول بزيادة الحرف أحد وجوه التأويل التي يرفع بها الإشكال النحوي الوارد في الحديث النبوي الشريف من ذلك ما جاء في تأويل قول الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان " ﷺ " في جواب لسؤال النبي ﷺ : (أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ) ^(٣) ، إذ قال : (وأما قوله " ونحن ما بين الستائة إلى السبعمائة " هكذا وقع في مسلم ، وهو مشكل من جهة العربية ، وله وجه وهو أن يكون " مائة " في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية ، وقيل : إن مائة مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولها ووقع في رواية غير مسلم : " ستائة إلى سبعمائة " وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العربية ، ووقع في رواية البخاري ^(٤) : " فكتبنا له ألفا وخمسائة فقلنا : تخاف ونحن ألف وخمسائة) ^(٥) ، وهاهنا استعان الإمام النووي القول بزيادة الحرف لرفع هذا الإشكال ، وعضد هذا القول أنه ورد في غير صحيح مسلم الرواية بغير الألف واللام ، وهذا منهج سديد اتبعه لمعرفة مواطن الزيادة في السياق بمقارنتها بما ورد في صحيح البخاري في الرواية نفسها الواردة في صحيح مسلم ، وهذا تصرف من الرواة ، وقد تكون زيادة الحرف جاءت لمعنى من المعاني كالتركيد من ذلك ما جاء في تأويل قول عمرو بن العاص " ﷺ " للنبي ﷺ وسلم : (قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ

(١) صحيح مسلم : ٢٩/٣ ، رقم (١٨٥) كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

(٢) شرح صحيح مسلم : ٢٩/٣ .

(٣) صحيح مسلم : ٢٩/٣ رقم (١٤٩) كتاب الإيمان - باب الاستسار بالإيمان للخائف .

(٤) صحيح البخاري : (٣٠٦٠) كتاب الجهاد ، باب كتابة الإمام الناس ، وابن ماجه (٤٠٢٩) كتاب الفتن - باب الصبر

على البلاء .

(٥) شرح صحيح مسلم : ١٤١/٢ - ١٤٢ .



قَبْلَهُ^(١)، إذ قال: (قوله ﷺ: " تشترط بهاذا " هكذا ضبطناه " بها " بإثبات الباء ، فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ، ويجوز أن تكون دخلت على معنى " تشترط " وهو تحتاط ، أي : تحتاط بهاذا)^(٢) ، وتبعه في هذا القول الإمام الأبيّ إذ علل القول بالتضمنين أولى من القول بالزيادة ، لأن الباء لا تزداد في هذا الموضع إذ قال : (فالتضمنين أقرب وإن كان فيه خلاف بين الاندلسيين على أنها زائدة ، فما مفعوله ؟ وصح ذلك ، لأن الاستفهام إذا قصد به الاستثبات صح أن يعمل فيه ما قبله)^(٣) وقلت له تأويل آخر هو : أن كلمة " ماذا " يمكن أن تكون كلمة واحدة ، ولم يقع الإعراب على الألف في " ما " إنما وقع على الألف في " ذا " وعليه لا يحذف الألف في " ماذا " وهذا تأويل لطف مخرجه من لدن الإمام محيي الدين النووي ، والنحويون يقولون : إذا دخلت أداة الجر على " ما " الاستفهامية ، فيحذف ألفها كقوله تعالى : (عم يتساءلون)^(٤) ، والحذف فائدته التفريق بين الاستفهام والخبر ، وقد قرئت على الأصل " عمّا " وهي قراءة عكرمة وعيسى بن عمر وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب " ﷺ " ^(٥) ، وقد جاء في الشعر وهو قليل كقول حسان بن ثابت^(٦) :

علاما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في رماد

(١) صحيح مسلم : ١٤١/٢ - ١٤٢ ، رقم (١٢١) كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٠٩/٢ .

(٣) إكمال إكمال المعلم : ٣٨٤/١ ، وينظر : مكمل إكمال الإكمال : ٣٨٤/١ .

(٤) سورة النبأ : الآية ١ .

(٥) ينظر : المحتسب : ٤١٠/٢ ، والكشاف : ٦٧٠/٤ ، وشواذ القراءات للكرمانى : ٥٠٠ .

(٦) ديوانه : ٢٣٤ .



﴿المسألة التاسعة : حذف حروف المعاني﴾

قد يحمل الإمام النووي أسلوب الحذف في الحديث النبوي الشريف على ما جاء في أسلوب القرآن الكريم من الحذف ، فهو يجوز أن يحذف الحرف ويقدر في الذهن ، لأنَّ النحاة قالوا إنَّ هذا الحرف مقدر في هذه الآية الكريمة ، فيجوز حذفه وذكره ومن ذلك ما جاء في تأويل قول الإمام مسلم في سند الحديث الذي يرويه : (أمَّا الأوزاعي وابن جريج في حديثهما)^(١) ، إذ قال : (هكذا هو في أكثر الأصول " في حديثهما " بفاء واحدة ، وفي كثير من الأصول " ففي حديثهما " بفاءين ، وهذا هو الأصل والجيد ، والأول أيضاً جائز فإن الفاء في جواب " أمَّا " يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول ، فإنه يجوز حذفها إذا حذف القول ، وهذا من ذاك ، فتقدير : أمَّا الأوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما في حديثهما كذا ، ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن الكريم قوله عز وجل : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾^(٢) ، أي فيقال لهم : أكفرتم ؟ وقوله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَتِي تُلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْمًا تُجْرِمُونَ ﴾^(٣) ، والله أعلم)^(٤) ، وفي قول الإمام نظر إذ لا يلزم إثباتها ، أي الفاء في جواب " أمَّا " فقد قال ابن مالك : (إنَّ حذف هذه الفاء ليس مقصوداً على الشعر ، بل يجوز في الكلام ، وقد ساق لنا طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة ، من ذلك ما جاء في قول النبي ﷺ : (أمَّا موسى كَأَيَّ أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي)^(٥) ، وقوله ﷺ : (أمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ)^(٦) ، وقول السيدة عائشة " ﷺ : (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحُجِّ

(١) صحيح مسلم : ١٠٩ / ٢ ، رقم (٩٥) كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر إذا قال لا إله إلا الله .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٠٦ .

(٣) سورة الجاثية الآية : ٣١ .

(٤) شرح صحيح مسلم : ٨٣ / ٢ .

(٥) صحيح البخاري : ص ٢٥٢ ، رقم (١٥٥٥) كتاب الحج - باب التلبية إذا انحدر في الوادي .

(٦) صحيح البخاري : ص ٣٤٦ ، رقم (٢١٦٨) كتاب البيوع - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل .



وَالْعُمْرَةَ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١) ، وقول الصحابي الجليل البراء بن عازب " ﷺ : (أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُولَّ يَوْمَئِذٍ)^(٢) ، وجاء في الشعر أيضاً منه قول الشاعر^(٣) :

فَأَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْ ... وَلَكِنْ سِرّاً فِي عِرَاضِ الْمَوَاقِبِ

أراد فلا قتال لديكم ، فحذف الفاء لإقامة الوزن ، وقال عن هذه : (وقد خولفت القاعدة في الأحاديث فعلم بتحقيق عدم التطبيق ، وأن من خصه بالشعر أو بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه ، وعاجز عن نصرة دعواه)^(٤) ، وجمهور النحويين يرونه أن حذف الفاء في الشعر ضرورة ، وشاذ في سعة الكلام^(٥) ، لأنَّ لأنَّ معناها : مهما يكن من شيء فيها معنى الشرط والتفصيل كقولنا : أَمَّا زَيْدٌ فَمِنْطَلَقٌ : وتقدير مهما يكن من شيء فزيد منطلق فهذا اقترن جوابها بالفاء كما دخلت الفاء في أجوبة الشرط لما فيها من معنى " مهما " وفيها اختصاص بالتفصيل^(٦) ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۖ ﴾^(٧) ، وعدَّ المرادي حذف الفاء من جواب " أَمَّا " في الأحاديث النبوية الشريفة أنه من النادر^(٨) ، لأنَّ الرواية الأخرى قد جاءت بإثبات الفاء في جوابها كما في حديث : ((أَمَّا بَعْدُ فَمَّا بَالُ رِجَالٍ))^(٩) ، وثبوت الفاء وحذفها في بعض الأحاديث دليل على قتلها وندرتها فليس بالكثير المطرد فهذا الحذف من تصرف الرواة وأعلم الله بالصواب ، ونظير ذلك ما جاء في قول التابعي الجليل صفوان بن محرز " رحمه الله تعالى " أنه حدث : (أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ :

(١) صحيح البخاري ص ٢٥٢ ، رقم (١٥٥٦) كتاب الحج - باب حج الحائض والنفساء برواية " فإنها " .

(٢) صحيح البخاري : ص ٥٠٢ ، رقم (٣٠٤٢) كتاب الجهاد - باب من قال : خذها وأنا ابن فلان .

(٣) الحارث بن خالد المخزومي ، شعره : ٤٥ .

(٤) شواهد التوضيح : ١٩٦ ، وفي شرح التسهيل ضرورة يجوز في الشعر : ينظر : ٣١٢ / ١ .

(٥) ينظر : مغني اللبيب : ٥٨ ، وإرشاد السالك : ٤٢٣ / ٢ .

(٦) ينظر : رصف المباني : ١٨١-١٨٢ .

(٧) سورة الضحى الآيات ٩-١١ .

(٨) ينظر : الجنى الداني : ٢٥٤ ، وينظر : شرح ابن عقيل : ٣٦٠ / ٢ .

(٩) صحيح البخاري : ص ٤١٤ ، رقم (٢٥٦٣) ، كتاب المكاتب - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، وصحيح مسلم

مسلم (١٥٠٤) كتاب العتق - باب إنها الولاء لمن أعتق .



اجمع لي نفرا من إخوانك حتى أحدثهم، فبعث رسولاً إليهم، فلما اجتمعوا جاء جندبٌ وعليه بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فقال: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فلما دارَ الحديثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسُ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١)، إذ قال: (وأما قوله: "أتيتكم ولا أريد أن أخبركم" فكذا وقع في جميع الأصول وفيه إشكال من حيث أنه قال في أول الحديث: بعث إلى عسّس فقال: اجمع لي نفرا من إخوانك حتى أحدثهم، ثم يقول بعده: "أتيتكم ولا أريد أن أخبركم" فيحتمل هذا الكلام وجهين: أحدهما أن تكون "لا" زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَلْبَسُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾^(٣)، والثاني أن يكون على ظاهره: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أعظمكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي، لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم^(٤)، فـ "لا" في الآيتين المتقدمتين أولهما النحويون بالزيادة وتقدير الكلام: ليعلم أهل الكتاب، وما منعك أن تسجد^(٥)، والدليل على زيادتها قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْكَ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾^(٦)، وعلل الزمخشري هذه الزيادة بقوله: (ما فائدة زيادتها؟ قلت: تأكيد معنى الفعل الذي تدخل عليه وتحققه كأنه قيل: ليتحقق علم أهل لكتاب، وما منعك أن تحقق السجود وتلزمه نفسك)^(٧)، ونظير ذلك أيضاً ما جاء في تأويل قول زوج أبي بكر الصديق "ﷺ": (قَالَتْ لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ)^(٨)، إذ قال: (ولفظه "لا" في قولها: "لا وقرة عيني" زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف أي: لا شيء غير ما أقول وهو قرة عيني لهي

(١) صحيح مسلم: ٨٣/٢، رقم (٩٧) كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

(٢) سورة الحديد من الآية: ٢٩.

(٣) سورة الأعراف من الآية: ١٢.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٨٣/٢.

(٥) ينظر: معاني القرآن للفراء: ٣٧٤/١، ومعاني القرآن للأخفش: ٤٣١، ومعاني القرآن للنحاس: ٣٧٤/١.

(٦) سورة ص من الآية: ٧٥.

(٧) الكشف: ٨٦/٢.

(٨) صحيح مسلم: ٨٣/٢، رقم (٢٠٥٧) كتاب الأشربة - باب إكرام الضيف.



أكثر منها) ^(١)، وقد يرى في بعض المواضع أن حروف المعاني لا يجوز حذفها وبقاء عملها، لأن الحذف مناف لعملها، ووصف هذا المذهب النحوي بالضعف، وهو بهذا القول يرد على بعض المحدثين الذين اختاروا هذا التأويل، من ذلك ما جاء في تأويل قول سيدنا علي "ﷺ": (أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ) ^(٢)، إذ قال: (وهو بتنوين "حسن" وأما "القرم" فبالراء مرفوع وهو السيد، وأصله فحل الإبل، قال: الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه، وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني حكاه القاضي أيضاً "أبو حسن القوم" بالواو بإضافته "حسن" إلى القرم، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم، والثالث حكاه القاضي أيضاً "أبو حسن" بالتنوين و"القوم" بالواو مرفوع، أي: أنا من علمتم رأيهم أيها القوم، وهذا ضعيف، لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه) ^(٣)، وهاهنا يرد على القاضي عياض الذي ذهب إلى أن "القوم" منادى قد حذفت منه أداة النداء، والنحويون يرون أن حرف النداء مع اسم الجنس قليل على نحو مر في قوله: "القوم" وليس كما يرى النووي أن وجهه ضعيف في العربية، بل قد جاء من ذلك قول العرب: أصبح ليل، وتقديره: يا ليل ^(٤)، ويؤيد هذا الحذف أنه قليل ما جاء في قول النبي ﷺ: (أَشْتَدِّي أَرْمَةً تَنْفَرِجِي) ^(٥)، وقوله ﷺ فيما رواه عن موسى الكاظم في قوله: (ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ) ^(٦)، استشهد بهما ابن مالك على جواز هذا الحذف، وتقدير الكلام في الحديثين: يا أرملة ويا حجر وكلامه ﷺ أوضح الكلام ^(٧)، وتبعه في جواز ذلك جمع من النحويين ^(٨)، وهذا مذهب الكوفيين ومنعه البصريون، لأنهم يرونه شاذاً ولا يقاس عليه، وهذا خلاف ما ذهب إليه في موافقته الكوفيون في

(١) شرح صحيح مسلم: ١٤ / ١٧ .

(٢) صحيح مسلم: ١٤ / ١٧، رقم (١٠٧٢)، كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٦٦ / ٧، وينظر: إكمال المعلم: ٥٥٢ / ٣ .

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل: ٢٣٥ / ٢، وينظر: أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك: ١٠ / ٤ .

(٥) وهو قول سيدنا علي كما في مسند القضاء: ٦١٤ / ٢ .

(٦) صحيح مسلم: ١٦٦ / ٧، رقم (٢٣٩) كتاب الحيض - باب جواز الاغتسال عرباناً في الخلوة، والبخاري: (٢٧٨)

كتاب الغسل - باب من اغتسل عرباناً وحده في الخلوة، والإمام أحمد في مسنده: (٨٩٨٣) .

(٧) ينظر: شرح التسهيل: ٢٤٤ / ٣، وشرح الكافية الشافية: ٤ / ٢ .

(٨) ينظر: شرح الألفية لابن الناظم: ٤٠٢ - ٤٠٣، وشرح الألفية لابن الورد: ٥٣٦ / ٢، وشرح الألفية للمكودي:

٢١٢، وشرح الألفية للسيوطي: ٣٩٨ .



كثير من المسائل النحوية الذين لم يردوا الشواهد القليلة ، ولا سيما الحديث النبوي الشريف الذي أبعدته جمهور النحويين عن دائرة الاحتجاج النحوي ، والكوفيون يقيسون عليه وقولهم أصح^(١) ، وعليه فلا صحة لقول النووي أن هذا الحذف وجه ضعيف لوروده في الحديث النبوي الشريف وكلام العرب الفصحاء ، وهو حجة على جوازه وليس على ضعفه ولا سيما قد أجازته جمع من النحويين وليس بعضهم .

﴿المسألة العاشرة : دلالات حروف المعاني﴾

الإمام النووي يرى أن للحرف عدة دلالات ، ولكن لها دلالة واحدة هي الأصل الذي تستنبط منه الأحكام الشرعية ولا سيما تلك التي في مذهبه الفقهي مثل واو العطف التي أصلها هو العطف بين المتغايرين فلا يجوز عطف الشيء على نفسه وهذا ما ذهب إليه جمهور النحويين من ذلك ما جاء في تأويل قول أبي يونس مولى السيدة عائشة " ﷺ " : (أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢)) ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} " ، قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٣) إذ قال : (هكذا في الروايات : " صلاة العصر " بالواو ، واستدل بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر ، لأن العطف يقتضي المغايرة^(٤) ، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتاج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع وإذا ثبت قرآننا لا يثبت خبرا والمسألة مقررة في أصول الفقه)^(٥) ، وهاهنا استنبط الإمام النووي حكما شرعيا مفاده أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ، لأن الواو تقتضي المغايرة في العطف ، والشيء لا يعطف على نفسه ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي أن المقصود بالصلاة الوسطى صلاة الصبح

(١) ينظر : شرح الكافية الشافية : ٤ / ٢ ، وشرح الألفية للمكودي : ٢١٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

(٣) صحيح مسلم : ١٦٦ / ٧ ، رقم (٦٢٩) ، كتاب المساجد : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٤) ينظر : معاني القرآن للفراء : ٣٧ / ١ .

(٥) شرح صحيح مسلم : ١٠٥ / ٥ ، وروي ذلك عن حفصة وهي قراءة النبي ﷺ وابن عباس وعبيد بن عمير ، ينظر : جامع جامع البيان في تأويل آي القرآن : ٥٧٨ / ٢ - ٥٧٩ ، وشواذ القراءات لابن خالويه : ١٥ ، وشواذ القراءات للكرماني : ٩٤ ، والبحر المحيط ، ٢ / ٢٤٩ .



، وهو ما ذهب إليه من الصحابة سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وجابر ، ومن التابعين عطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومن تابع التابعين الإمام مالك بن أنس^(١)، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه صلاة العصر ، لأنَّ هذا العطف لا يوجب المغايرة وإنما هو من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى : ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنُفْلٌ وَرَمَانٌ﴾^(٢) ، لأنَّ النخل والرمان لا يوجب أن يكون خلاف الفاكهة^(٣) ، وهذه القراءة التي ذكرتها هي قراءة شاذة كما قال الإمام النووي لأنها خالفت مصحف عثمان ، وحملها بعضهم أنها قراءة تفسيرية قال أبو جعفر النحاس : (وهذه القراءة على التفسير لأنها زيادة في المصحف)^(٤) ، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود في كتاب المصاحف أنَّ السيدة عائشة قرأت : (وهي صلاة العصر)^(٥) ، وهي من باب تأويل عطف إحدى الصفتين على الأخرى^(٦) ، وروي أنها قراءة نسخت روى مسلم " رحمه الله " عن الصحابي البراء بن عازب أنه قال : (نزلت هذه الآية : " حافظوا على الصلوات وصلاة العصر " فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٧)) ، والمذهب الصحيح في هذا هي صلاة العصر - جاءت على التفسير ويؤيده الجمع بين الصلاة الوسطى وصلاة العصر إذ رويت من بعض الطرق من السيدة حفصة أنها قالت : (صلاة الوسطى صلاة العصر ، وأنها سمعتها من رسول الله ﷺ)^(٨) ، وورد التصريح بهذا القول فيما رواه سيدنا علي " عليه السلام " عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب : (سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم : ١٠٥ / ٥ ، وشرح مشكاة المصابيح : ٢٢٣ / ٢ ، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك : ٦١ / ٣ ، وينظر : تفصيل هذه الأقوال : البحر المحيط : ٤٤٩ / ٢ - ٤٥٠ .

(٢) سورة الرحمن الآية : ٦٨ .

(٣) معاني القرآن واعرابه : ٢٥١ / ١ ، والتبيان في تفسير القرآن : ٣٨٧ / ٩ ، والدر المصون : ١٠ / ١٨٤ .

(٤) إعراب القرآن : ٣٢١ / ١ .

(٥) ينظر : المصاحف : ٨٤ ، ومعاني القرآن للنحاس : ٨٧ / ١ .

(٦) ينظر : البحر المحيط : ٤٤٩ / ٢ .

(٧) صحيح مسلم : ١٠٥ / ٥ ، رقم (٦٣٠) كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر - ، وينظر : تفسير الخزرجي : ص ٥٢ .

(٨) جامع البيان في تأويل أي القرآن : ٥٧١ / ٢ ، والكشاف : ٢٨٣ / ١ ، وينظر : أوجز المسالك : ٦٥ / ٢ .

اللهُ يُبَوِّسُهُمْ وَقُبُورُهُمْ نَارًا) ، وفي رواية (عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ) ^(١) وهذا دليل صحيح صريح أنَّ المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر ، وأنَّ هذا العطف في هذه القراءة من باب عطف الخاص على العام، وأنَّها تفسير للصلاة الوسطى ، ويدل على أنَّها تفسير لها أنَّه روي عن حفصة رضي الله عنها من دون واو ، والروايات تفسر بعضها بعضها ^(٢) .

بيد أنَّ الإمام النووي يرى في موضع آخر أنَّ الواو قد يعطف بها على الشيء ومرادفه في المعنى وليس في اللفظ ، ومن ذلك ما جاء في تأويل قول النبي ﷺ في زيارته للبقيع : (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَخْرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ) ^(٣) ، إذ قال : (وفيه أنَّ المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد ، وقد عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) ﴿ مَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٥) ، ولا يجوز أن يكون المراد في هذا الحديث غير المؤمن ، لأنَّ المؤمن إنَّ كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحيم ^(٦) ، ونظير هذا العطف كما في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ^(٧) ، فالرحمة هي الصلاة جمع بينهما لاختلاف لفظهما من باب التوكيد ^(٨) وفي قول الإمام النووي نظر إذ عدَّ المسلم المسلم والمؤمن واحدا ، والصحيح أنَّهما مختلفين وهو ما ذهب جمهور المحدثين ^(٩) ، والدليل على اختلافهما هو هو سؤال جبريل أولاً عن الإسلام وثانياً عن الإيمان فأجابه النبي ﷺ بجوابين مختلفين ، والدليل ما جاء في

-
- (١) صحيح مسلم : ١٠٥ / ٥ ، رقم (٦٢٧) كتاب المساجد - باب التغليظ في نفويت صلاة العصر - ورواه البخاري : (٢٩٣١) كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة .
- (٢) ينظر : معاني القرآن واعرابه : ١ / ٢٥٠ ، وأوجز المسالك : ٦٦ / ٢ .
- (٣) صحيح مسلم : ٥٧ / ٤ ، رقم (٩٧٤) كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور .
- (٤) سورة الذاريات الآيتان ٣٥-٣٦ .
- (٥) شرح صحيح مسلم : ٥٧ / ٤ .
- (٦) سورة البقرة الآية : ١٥٧ .
- (٧) ينظر : البحر المحيط : ١ / ٦٢٥ ، وأساليب التوكيد في القرآن الكريم : ٢٧٩ .
- (٨) ينظر : إكمال المعلم : ١ / ١٣٣ ، والمفهم : ١ / ١٣٩ ، وشرح مشكاة المصابيح : ١ / ٩١ ، ومصباح الزجاجة : ١ / ٨٣ ، وفتح المبدى : ١ / ١١٢ - ١١٣ .



قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَلَنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤)، وبعض المحدثين يرى أنَّ بينهما خصوصاً وعموماً، فليس كل مسلم مؤمن، ولكن كل مؤمن مسلماً نقله النووي عن الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح (٣)، وهذا ما ذكره في موضع آخر إذ قال: (فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى) (٣)، وأجلى الإمام أبو سليمان الخطابي هذه الصورة بمزيد من الإيضاح بقوله: (والصحيح من ذلك أنَّ يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق إلا على أحد الوجهين، وذلك أنَّ المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حمل الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل فيها، ولم يختلف عليك شيء منها وأصل الإسلام الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد فقد يكون مسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر) (٤)، وقد يطلق أحدهما على الآخر من باب التوسع والمجاز قال الشيخ ابن دقيق العيد: (وقد استفيد من هذا الحديث أنَّ الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغة وشرعاً، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة وهو يتوسع فيهما الشرع فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز) (٥)، ونظير ذلك أي عطف الشيء على نفسه، أو مرادفه ما جاء في تأويل قول النبي ﷺ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْفَقْهُ يَبَانُ، وَالْحِكْمَةُ يَبَانِيَّةٌ) (٦)، إذ قال: (المشهور أنَّ الفؤاد هو القلب، فعلى يكون كرر لفظ القلب بلفظتين وهو أولى من تكريره بلفظ واحد) (٧)، وهناك من فرق بينهما فصح عطف أحدهما على الآخر قال ابن دحية الكلبي: (الفؤاد عبارة عن باطن القلب وقيل: الفؤاد عين القلب، وقيل: القلب أخص من الفؤاد، وقيل الفؤاد غشاء القلب، والقلب جثته وإنَّما كرر

(١) سورة الحجرات الآية: ١٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم: ١٣١/١.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٤٤/٢.

(٤) معالم السنن: ٢٩١/٤، وينظر: اعلام الحديث: ٤٤/١، وجامع العلوم والحكم: ٣٠.

(٥) شرح متن الأربعين النووية: ٤٦.

(٦) صحيح مسلم: ١٤٤/٢، رقم (٩٠) كتاب الايمان - باب تفاضل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه.

(٧) شرح صحيح مسلم: ٢٨/٢.



لاختلاف اللفظين ومعنى وصف القلب بالركة واللبن راجع الى سرعة الاستجابة وضد القسوة التي وصف بها غيرهم ، وقيل القلب محله الفؤاد ^(١) ، فالظاهر اختلاف اللفظين وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة ، فهو يرى جواز عطف المترادفين اذا اختلفا في اللفظ ولا يعده من عطف الشيء على نفسه على نحو ما ذهب اليه جمهور النحويون .

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الإمام النووي ذهب مذهب الكوفيين بجواز تناوب حروف الجر فيما تقدم ذكره في أول البحث ، بيد أنه لا يقبل به في بعض المواضع ، لأنه لا يستقيم السياق معه ، ويصف هذا التناوب بأنه ضعيف من ذلك ما جاء في تأويل قول النبي ﷺ للسيدة عائشة إذ أرادت أن تعتق بريرة واشترط أهلها أن الولاء لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (اشترِ بِهَا وَأَعْتِقِهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) ^(٢) ، إذ قال : (واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم قوله : " اشترطي لهم " أي : عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ ^(٣) ، بمعنى عليهم ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ^(٤) ، أي فعلها ، وهذا منقول عن الشافعي والمزني ، وقاله غيرهما أيضاً ، وهو ضعيف ، لأنه ﷺ أنكروا عليهم الاشتراط ولو كان كما قال صاحب هذا التأويل لم ينكره ، وقد يجاب عن هذا بأنه ﷺ إنما أنكروا ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر ، وقيل معنى : " اشترطي لهم الولاء " أظهرى لهم حكم الولاء ، وقيل : المراد الزجر والتوبيخ لهم ، لأنه ﷺ كان يبين لهم حكم الولاء ، وأنَّ هذا الشرط لا يحل ، فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر ، قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته أم لا ، فإنه شرط باطل مردود ، لأنه قد سبق بيان ذلك لهم ، فعلى هذا لا تكون لفظة " اشترطي " هنا للإباحة ، والأصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه : إنَّ هذا الشرط خاص في قصة عائشة ، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة وهي قضية عين لا عموم لها ، قالوا : والحكمة في إذنه ثم إبطاله أنه أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم

(١) الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله ﷺ من المعجزات : ٢١٨ ، وينظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٥٢١ / ٣ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ / ٢٨ ، رقم (١٥٠٤) كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٣) سورة غافر من الآية : ٥٢ .

(٤) سورة الإسراء من الآية : ٧ .



عن مثله (١)، وها هنا ينكر النووي مجيء "اللام" بمعنى "على"، لكنه رأى أنَّ هذا التأويل لا يستقيم مع السياق، وأنَّه ضعيف من الناحية النحوية، وعلل هذا الضعف أنَّه قلب للمعنى، ويرى الباحث أنَّه يمكن أن تكون اللام على أصلها، وهو الاستحقاق أي معناه: أنَّهم استحقوا اللعنة، ولام الاستحقاق هي أبرز خصائص اللام ومعانيها الأخر راجعة إليها، فلا تناوب في هذه الآية الكريمة (٢)، وها هنا يرد النووي على شيخ مذهبه وهو الإمام الشافعي "رحمه الله" وقد روي عنه هذا التأويل، كذلك عن صاحبه المزني (٣)، وعن الإمام الطحاوي (٤)، إذن هو لا يتفق معهم، وإن كانوا هم أعلم منه في هذا الحديث النبوي الشريف، وهو تأويل سبقه في الإشارة إليه أبو جعفر النحاس في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا (٥)، ردا على من قال إنَّ اللام هنا بمعنى "على" إذ قال: ("لها" بمعنى "عليها" لا يقوله النحويون الخذاق، وهو قلب للمعنى وليس احتجاجهم بالحديث: "اشترطي الولاء لهم" بشيء فرواه جماعة على هذا اللفظ من حديث مالك بن أنس وهو رواية الشافعي عنه "واشترطي الولاء لهم" (٦)، وهذا معنى صحيح بين يقال: اشترط الشيء إذا بينه كما قال (٧)، فاشترط فيها نفسه وهو معصم، وعلى الرواية الأخرى يكون المعنى: "واشترطي الولاء لهم" (٨)، أي من أجلهم كما تقول: أنا أكرم فلانا لك، وفيه قول آخر: يكون بمعنى النهي على التهديد والوعيد (٩)، وأشار إلى هذا التأويل أيضاً القاضي عياض

(١) شرح صحيح مسلم: ١٠ / ١١٤، وينظر: معالم السنن: ٤ / ٦١.

(٢) ينظر: ارتشاف الضرب: ٢ / ٥٩٣، وينظر: معاني اللام اللامات للزجاجي: ٥١، ومفردات الفاظ القرآن: ٧٥٥، والبرهان في علوم القرآن: ٨٦٩.

(٣) ينظر: مختصر كتاب الأم للشافعي: ٤٣٩، والشافعي في شرح مسند الشافعي: ٤ / ٦٩، و ٥ / ٤٣٣.

(٤) ينظر: شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني: ٤ / ١٠٩، وأوجز المسالك: ١٠ / ٤٧٥.

(٥) سورة الإسراء من الآية: ٧.

(٦) برواية: (واشترطي لهم الولاء) قاله المزني وأما رواية المسند فهي "اشترطي"، ينظر: كتاب الام: ٤ / ١٣٢، والشافعي شرح مسند الشافعي: ٤ / ٦٩.

(٧) أوس بن حجر في ديوانه: ٨٧، وعجزه: وألقى بأسباب له وتوكل.

(٨) (قال الخطابي عنها انها رواية غير محفوظة)، معالم السنن: ٤ / ٦١.

(٩) إعراب القرآن: ٤١٥-٤١٦، وينظر: مفردات الفاظ القرآن: ٧٥٥، والبرهان في علوم القرآن: ٨٦٩.



والقرطبي والسيوطي^(١) واعرّض بعض المحدثين على قول أبي جعفر أنّ " اشترط " بمعنى أظهر ، قال الإمام الطحاوي : (إنّ الشافعي روى هذه اللفظة عن مالك عن هشام بن عروة بإسناده ولفظة : وقال فيها : " واشترط لهم الولاء ، بغير تاء وقال : معناه : أظهر لهم حكم الولاء ، لأنّ الإشرط هو : الإظهار في كلام العرب ...^(٢) وهذه الرواية مما انفرد بها الشافعي عن مالك ، والجمهور من الأئمة الحفاظ على تقدم من ذلك)^(٣) ، ولم أجد هذه الرواية في المسند ، قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام عن عروة عن أبيه أبيه عن عائشة قالت : (جاءني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقلت إنّ أحبّ أهلك أنّ أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إنّني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة ﷺ النبي ﷺ فقال خذها واشترط لها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)^(٤) ، فتبين لنا أنّ هذه الرواية غير موجودة فسقط الاحتجاج بها ، وقوى القرطبي أنّ قوله : " اشترط " لم يكن على جهة الإباحة ، لكن على جهة التنبيه على أنّ ذلك الشرط لا ينفعهم ، فوجوده وعدمه سواء فكأنه قال اشترط ، أو لا تشترط فذلك لا يفيدهم^(٥) ، وقد قوى هذا الوجه ما جاء في رواية أبي أيمن المكّي عن عائشة : اشترىها ودعيهم يشترطون^(٦) ، ورأى أنّ النبي ﷺ قد كان علم بأنّ اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على هؤلاء فلما أرادوا أن يشترطوا لما علموا بطلانه أطلق صيغة الأمر مریدا بها التهديد على مال الحال كما قال تعالى : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابِ النَّفْيِ وَالشَّهَادَةِ فَيَذَرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٧) ، فكأنه يقول : اشترط لهم ، فسيعلمون أنّ ذلك لا يفيد ويؤيده قوله ﷺ حين خطبهم : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحقّ وشرط الله أوثق) ، فتوبيخهم يمثل هذا

(١) ينظر : إكمال المعلم : ١١١ / ٥ ، والمفهم : ٣٢٧ / ٤ ، والديباج : ٢٥ / ٤ .

(٢) المفهم : ٣٢٦ / ٤ ، وينظر : أوجز المسالك : ٤٧٥ / ١٠ .

(٣) الشافعي شرح مسند الشافعي : ٦٧ / ٤ ، وينظر : موطأ الإمام مالك : (١٨٩٩) .

(٤) ينظر : المفهم : ٣٢٥ / ٤ .

(٥) صحيح البخاري : ص ٤١٤ ، رقم (٢٥٦٥) كتاب المكاتب - باب إذا قال المكاتب اشتريني .

(٦) سورة التوبة الآية : ١٠٥ .



القول يدل على أنه كان قد تقدم بيانه لحكم الله تعالى بإبطاله إذ لو لم يتقدم بيان لبدأ الآن بيان الحكم لا بتوبيخ الفاعل ، لأنه باق على البراءة الأصلية ^(١) ، وعلل ابن الأثير هذا القول من النبي ﷺ بقوله : (وقد توهم قوم أن قوله : " اشترطي لهم الولاء وأعتقي " خلف وغرور بهم ورسول الله ﷺ لا يأمر بالغرر ، وليس كذلك ، فإن القوم قد رغبوا في بيعها بعد الكتابة فأجازه رسول الله ﷺ ، وأذن لعائشة " ﷺ " أن تشتريها ، وكانوا جاهلين بحكم الشرع في أن الولاء لا يكون للمعتق ، وطمعوا في أن يكون الولاء لهم بلا عتق ، فلما عقد البيع وزال ملكهم عنها ، وثبت ملك رقبته لعائشة وأعتقتها صار الولاء لها ، لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه تنازعوا قام رسول الله ﷺ فتبين أن الولاء في قضية الشرع ، إنما هو لمن أعتق ، وأن من شرط شرط لا يوافق حكم الله فهو باطل) ^(٢) ، وأنكر النووي القول إن اللام بمعنى على ، لأنه لو كان قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره النبي ﷺ ، وأن ما قاله أبو جعفر النحاس أن هذا التأويل لا يقوله النحويون الحذاق فقوله فيه نظر ، فقال به الفراء وهو من حذاق النحويين ، إذ جاء في بيان قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ ^(٣) ، إذ قال : (وهي في قراءة عبد الله : " ولقد سبقت كلمتنا على عبادنا المرسلين ") ^(٤) ، وعلى تصلح في موضع اللام ، لأن معناهما يرجع إلى شيء واحد ، وكأن المعنى : حقت عليهم ولهم ، كما قال : (على ملك سليمان) ^(٥) ، ومعناه : في ملك سليمان ، فكما آخى بين " في " و " على " إذ اتفق المعنى فكذلك فكذلك فعل هذا) ^(٦) ، وهاهنا اشترط الفراء لتناوب حروف الجر مكانها مكان بعضهما اتفاقاً في المعنى ، فليس كل حرف يجوز أن يحل مكان الآخر ، فذكر لنا شواهد من القرآن الكريم على هذا التناوب ، والفراء أعلم بكلام العرب ، وما يقصدونه في كلامهم من دلالات ، وهاهنا أفادت القراءة الشاذة صحة هذا التأويل ، وكذلك الحديث النبوي الشريف إذا ورد بعدة روايات يفسر بعضه بعضاً وقال به أيضاً من حذاق

(١) ينظر : المفهم : ٣٢٥-٣٢٦ .

(٢) الشافعي : ٦٩-٧٠ ، وينظر : الشافعي العي شرح مسند الشافعي : ٣٤١ / ٢ .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم : ١٠ / ١١٤ .

(٤) سورة الصافات من الآية : ١٧١ .

(٥) ينظر : روح المعاني : ١٢ / ١٤٩ .

(٦) سورة البقرة من الآية : ١٠٢ .

(٧) معاني القرآن ٢ / ٣٩٥ ، وينظر : ٣١ / ٣ .



النحويين ابن قتيبة فأجاز أن يكون قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١) ، إذ قال : (أي لا تجهروا عليه بالقول ، والعرب تقول : سقط فلان لفيه ، أي : على فيه)^(٢) ، وقد أثبت النحويون لها شواهد كثيرة من القرآن الكريم وكلام العرب^(٣) ، والذي اعانهم على هذا التأويل أنَّ السيئة تكون على الإنسان لا له ومنه قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٤) ، وهاهنا " على " للاستعلاء المجازي كأنَّ السيئة حمل عليه^(٥) ، ومن النحويين من رأى أنَّ تأويل اللام بمعنى " على " في هذا الحديث النبوي الشريف يزيل هذا الإشكال الواقع بين النحويين والمحدثين^(٦) .

ومن الجدير بالذكر أنَّ أبا جعفر النحاس الذي أنكر أنَّ تكون اللام بمعنى " على " ، وأنَّ هذا التأويل لا يقوله حذاق النحويين ، بل نراه قد قال به في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ لَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(٧) ، إذ أول قوله تعالى : (لبيوتهم) تأويلين إذ قال : (فيه غير قول : منه أنَّ المعنى أي : على بيوتهم ، وقيل : إنَّه بدل بإعادة الحرف مثل قوله تعالى : ﴿قَالَ أَلَمْ لَا الَّذِينَ اسْتَكَبَرُوا مِّن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَن ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ﴾^(٨) ، وهذا القول أولى بالصواب لأن الحروف لا تنقل عن بابها إلا بحجة يجب التسليم لها)^(٩) وهاهنا أجاز أنَّ

(١) سورة الحجرات من الآية : ٢

(٢) تأويل مشكل القرآن : ٢٩٩ ، وينظر أمالي المرتضى ٨٣ / ٢ ، قال أبو زيد الانصاري : (والعرب تقيم بعض حروف الصفات مقام بعض ، فيقولون : سقط الرجل لوجهه ، يريدون : على وجهه) .

(٣) ينظر : أدب الكاتب : ٥١١ والازهية في علم الحروف : ٢٩٩ ، ورصف المباني : ٢٩٧ ، وجواهر الأدب : ٧٥ ، والجنى الداني : ١٠٠ ، والمغني : ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٤) سورة فصلت من الآية : ٤٦ .

(٥) ينظر : البرهان في علوم القرآن : ٨٦٩ ، واللامات للفضلي : ٨٤ ، والحروف العاملة في القرآن الكريم : ٤٣٣ .

(٦) ينظر : تحرير الخصاصة في شرح الخلاصة : ٣٦٦ / ٢ ، وجمع الهوامع في شرح جمع الجوامع : ٤٥٣ / ٢ .

(٧) سورة الزخرف الآية : ٣٣ .

(٨) سورة الأعراف من الآية : ٧٥ .

(٩) إعراب القرآن : ١٠٧ / ٤ .



تكون اللام بمعنى " على " ولكنه قدم التأويل الثاني وعلل هذا أنّ حروف المعاني الأصل أن تبقى على أصلها ولا تنقل الى معنى آخر ، وهاهنا أجاز تناوبها لكن بحجة قوية ، والحجة القوية أنه ورد في كلام العرب الفصحاء فضلا على كتاب الله تعالى ، ومن ذلك قول الشاعر ^(١) :

تناولت بِالرُّمَحِ الْأَصَمِ ثِيَابَهُ ... فَخَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

ومنه قول الشاعر : ^(٢)

وَلَمَّا أَنْ تَوَافَقْنَا قَلِيلًا أَنْخَنَّا الْكَلَاكِلَ فَارْتَمَيْنَا

وقول الشاعر : ^(٣)

كَأَنَّ مَخَوَّاهَا عَلَى ثِفَنَاتِهَا مُعَرَّسُ خَمْسٍ وَقَعَتْ لِلْجَنَاجِنِ

ومن الجدير بالإشارة إليه أنّ الإمام النووي قد أجاز مجيء اللام بمعنى " على " ليخرج من هذا الاشكال الواقع من تعارض الأدلة الفقهية أو أنّ يوفق بينهما برد أحدهما على معنى الآخر ، في رده على من منع صلاة الجنازة في المسجد والذي احتج به ، وجاء هذا في معرض كلامه على قول النبي ﷺ : (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ) ^(٤) ، إذ قال النووي : (وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة :

أحدهما : أنّه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح التوأمة ، وهو ضعيف .

والثاني : أنّ الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ " ، ولا حجة لهم حينئذ فيه .

(١) نسب هذا لأكثر من شاعر ، وينظر : الأزهية في علم الحروف : ٢٩٩ ، وشرح أدب الكاتب للجواليقي : ٣٥٩ ، ورصف المبانى : ٢٩٧ .

(٢) قائله مجهول ، وينظر : رصف المبانى : ٢٩٧ ، ومعجم شواهد العربية : ٤٩٨ .

(٣) الطرماح ، ديوانه : ٤٩١ .

(٤) سنن أبي داود : (٣١٩١) ورواه الإمام أحمد : (١٠١٢١) وابن ماجه : (١٥١٧) .



الثالث : أنه لو ثبت الحديث ، وثبت أنه قال : (" فلا شيء " لوجب تأويله على " فلا شيء عليه " ليجمع بين الروایتين ، وبين هذا الحديث ، وحديث سهيل بن بيضاء ^(١) ، وقد جاء " له " بمعنى " عليه " كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ^(٢)) ، وهاهنا أولت اللام بمعنى " على " ليخرج من هذا الإشكال الفقهي المتأني من تعارض الأدلة الفقهية ، ولكن يرى الدكتور فاضل السامرائي أن اللام على أصلها في الآية الكريمة إذ يقول : (معناه أنكم لم تسيئوا لأحد وإنها إساءة تكم لكم ، أي : خصصتم أنفسكم بالإساءة) ^(٣) ، وهو الراجح من بين هذه الأقوال والله تعالى أعلم ، والدليل على صحة هذا التأويل أن الحديث النبوي الشريف قد يرد بروایتين الأولى رويت باللام ، والثانية رويت بـ " على " من ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود " ^(٤) أنه قال : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْ قُتِيهَا » قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(٥) ، والرواية الثانية : قلت : (يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيَتِهَا » قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(٦) ، وفي رواية ثالثة : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي ^(٧) وأولت " على " بمعنى " في " ، قال السيوطي : (قال الكرمانى : استعمل " على " وإن كان القياس " في وقتها " بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت ، والتمكن على أدائها في أي جزء من أجزائها مع أن حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر) ^(٨) ، وقال الفراء : (تصلح " في " و " على " في مثل هذا الموضع تقول : رأيته في عهد سليمان ،

(١) صحيح مسلم : ١٠ / ١١٤ ، رقم (٩٧٣) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٢) سورة الإسراء من الآية : ٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم : ٧ / ٥٣ ، وينظر : معالم السنن ١ / ٢٧٢ .

(٤) معاني النحو : ٣ / ٦٤ .

(٥) صحيح مسلم : ٧ / ٥٣ ، رقم (١٣٧) بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ .

(٦) صحيح مسلم : ٧ / ٥٣ - رقم (١٣٨) بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ .

(٧) صحيح مسلم : ٧ / ٥٣ ، رقم (١٣٩) بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ .

(٨) عقود الزبرجد على مسند الامام احمد : ٢ / ٩٠ ، وينظر : الكواكب الدراري : ١٤ / ١٨ .



، وعلى عهده سواء (١) وفي رواية رابعة : (أفضل الأعمال أو العمل : الصلاة لوقتها) (٢) ، وهذا دليل على صحة تناوب حروف الجر ، بيد أن قوله ﷺ : (إشرطي لهم الولاء) ممكن أن يكون من هذا التناوب والمراد ، أي : ذكرهم إن الولاء لمن أعتق حق عليهم إذا باعوا لك ، والله أعلم بالصواب .

نتائج البحث

- ١ . الامام النووي علم من اعلام الامة الاسلامية المبرزين في العلوم الاسلامية ولا سيما الحديث النبوي الشريف ، وشرحه صحيح مسلم دليل على هذا القول .
- ٢ . التأويل أداة هامة استعان بها النحويون لرد ما خرج من الشواهد النحوية عن اللغة إلى الأصل حتى يستقيم الكلام .
- ٣ . أخذ الإمام النووي بالتأويل لرفع الإشكال في حروف المعاني ودلالاتها التي في ظاهرها لا تستقيم في سياق الكلام الوارد في الحديث النبوي الشريف ، أو تفسير ألفاظه المشككة ، فيؤهلها بضرب من ضروب التأويل مثل حملها على أكثر من معنى .
- ٤ . أفاد الإمام النووي من تعدد روايات الحديث النبوي القول بصحة جواز تناوب الجر ، فمرة تأتي الرواية بذكر هذا الحرف ومرة تأتي بذكر الحرف الآخر ، وفيه دلالة على تقاربهما في المعنى .
- ٥ . أخذ الإمام النووي بأقوال النحويين كثيرا في بيان دلالات حروف المعاني لأنهم أهل الصنعة ، وأعلم بلغة العرب من غيرهم ، وقد يرد على آرائهم على نحو ما رد على ابن مالك ، وقد يبين آراءهم ، ولا يعترض عليها ، ولكنه يختار الأصح والأشهر في الرواية ، ويبين وجه الضعف فيها إن كانت غير موافقة لقواعد اللغة أو فنونها .

(١) معاني القرآن : ٦٣ / ١ ، وينظر : شرح الالفية للمراي : ٤٠٣ / ١ .

(٢) صحيح مسلم : (٥٨) كتاب الايمان - باب بيان كون الايمان بالله تعالى ؟ أفضل الاعمال .

٦. وقد يذكر لنا الإمام النووي نوعاً جديداً من مسائل الخلاف النحوي ، وهو الخلاف بين النحويين من جانب ، وبين المحدثين من جانب آخر ، ويذهب إلى ما قاله المحدثون ، لأنه يرى أن الحديث النبوي الشريف حجة على النحويين .
٧. الإمام النووي يعد ما جاء مخالفاً لقواعد اللغة وأصولها لغة فصيحة قليلة الاستعمال والدلالة على صحتها مجيئها في الحديث النبوي الشريف ، والقلة لا تعني عنده عدم القياس عليها في نظره ، وعدم فصاحتها في نظر النحويين .
٨. الإمام النووي ذهب مذهب النحاة الكوفيين بصحة جواز تناوب الجر بعضها مكان بعض ، ولكنه في بعض المواضع لا يجوزه لأنه لا يتوافق مع سياق الحديث النبوي الشريف ، فيرى أن هذا التأويل ضعيف لأنه لا يستقيم مع السياق وقلب للمعنى .
٩. الإمام النووي يبنى آراءه في بيان حروف المعاني على أسلوب القرآن الكريم ، أو بيان دلالاتها على نحو ما ذكره في بيان دلالة " من " للتعليل ، وبيان دلالة حذف الفاء في جواب (أما) وزيادة (لا) ، فالحديث النووي الشريف لا يقل فصاحة وبلاغة عن فصاحة القرآن الكريم وبلاغته .
١٠. وقد يذكر للحرف عدة دلالات ، ولا يختار دلالة إلا واحدة لوجود قرائن لفظية في سياق الحديث النبوي ، أو قرائن معنوية تستنبط من خارج السياق .
١١. يستنبط الإمام النووي بعض الأحكام الشرعية من دلالة حروف المعاني قد يؤيد بها ما ذهب إليه ، وقد يؤيد ما ذهب إليه أصحابه الفقهاء في مذهبه الفقهي ، وقد يرد عليهم في بعض المواضع اقتصارهم على دلالة واحدة للحرف .
١٢. الإمام النووي لم يكتف بعرض الآراء النحوية للحرف فحسب ، بل تعداه إلى تضعيفها وتخطئتها ، واختيار وجه الصواب فيها فهو يرد على النحويين والمحدثين على حد سواء ، بل تعداه الرد على إمام مذهبه ، وهو الإمام الشافعي " رحمه الله " عند تأويله اللام بمعنى " على " على نحو ما تقدم ذكره في نهاية هذا البحث ، وفي حديث " ما أنا بقارئ " .



١٣. وقد يستدل الإمام النووي في صحة التأويل على المقارنة بما ورد في صحيح مسلم بما ورد في صحيح البخاري أو كتب السنن مثل سنن أبي داود للدلالة على بيان هذا المعنى للحرف .
١٤. قد يرى في بعض المواضع أن حروف المعاني لا تحذف ، لأنها جاءت لتوصيل المعنى على نحو ما مر ذكره في حذف حرف النداء .
١٥. الكتاب أعني شرح صحيح مسلم فيه مادة جديرة بالدراسة إذ حشد فيه الامام النووي كثيرا من أقوال النحويين واللغويين وقد جاء ليسلط الضوء على جزء منه ، ولم يعن بدراسة الباحثين واهتمامهم وعزوفهم عنه لأسباب قد تكون واهية وهذا البحث بعض منها .



ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أدب الكاتب : أبو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) حققه : محمد الدالي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢. إرتشاف الضرب من لسان العرب ، الشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الاندلسي - (٧٤٥هـ) تحقيق : محمد عثمان ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
٣. إرشاد السالك الى حل الفية ابن مالك : الشيخ برهان الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق : محمد عثمان ، دار الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠١م .
٤. الأزهية في علم الحروف : أبو عبيد علي بن محمد الهروي (٤٠١هـ) تحقيق : عبد المعين الملوحي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق - ١٣١١هـ - ١٩٧١م .
٥. أساليب التوكيد في القرآن الكريم : عبد الرحمن المطردي ، الدار الجماهيرية للنشر - ليبيا - طرابلس ، الطبعة الاولى - ١٣٩٥هـ - ١٩٨٦م .
٦. الأصول في النحو : أبو بكر محمد بن سهل المعروف بابن السراج (٣١٦هـ) تحقيق : الدكتور عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٧. إعراب القرآن : أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي المعروف بالنحاس ، تحقيق الدكتور ، زهير غاري زاهد ، عالم الكتب ، ومكتبة النهضة - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٨. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : الإمام الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ) اعتنى به محمد علي سمك وعلي ابراهيم مصطفى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .



٩. الاقتضاب في شرح ادب الكتاب : أبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن سيد البطليوسي (٥٢١هـ) تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م .
١٠. إكمال إكمال المعلم : الإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (٨٢٧هـ) ومعه : (مكمل اكمال الاكمال) للإمام محمد بن يوسف السنوسي الحسيني ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .
١١. إكمال المعلم بفوائد مسلم : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) تحقيق : محمد حسن اسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .
١٢. أمالي المرتضى : الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
١٣. أوضح المسالك الى الفية ابن مالك : الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام الانصاري (٧٦١هـ) دار الطلائع - القاهرة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .
١٤. الآيات البينات في ذكر ما في اعضاء رسول الله من المعجزات : أبو الخطاب عمر بن الحسن الاندلسي السبتي المعروف بابن دحية الكلبي (٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق : جمال عزوت ، مكتبة العلمية - الشارقة ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
١٥. البحر المحيط : أبو حيان الاندلسي ، تعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي ، والدكتور أحمد النجولي الجمل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م .

١٦. البرهان في علوم القرآن ، الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) علق عليه : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
١٧. البهجة المرضية في شرح الألفية ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد صالح أحمد الغرسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
١٨. تأويل مشكل القرآن : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى : ٢٧٦هـ) المحقق : إبراهيم شمس الدين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - ط ١ ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
١٩. التأويل النحوي في الحديث الشريف : الدكتور فلاح إبراهيم نصيف الفهدي ، دار النوادر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
٢٠. التبيان في اعراب القرآن : أبو البقاء الحسين بن عبد الله العكبري (ت ٥١٦هـ) ، علق عليه محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٢١. التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) تحقيق : أحمد حبيب العاملي ، دار الميرة - بيروت ، ط ١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٢٢. تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة (شرح الفية ابن مالك) : زين الدين أبو حفص عمر بن مظفر المعروف بابن الوردي (٧٤٩هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله علي الشلال ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٢٣. تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب : الإمام بدر الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر المخزومي الدماميني (٨٢٨هـ) صححه وعلق عليه : أحمد عزو عناية ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، الطبعة الاولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٢٤. التعريفات : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحسيني (٨١٦هـ) تقديم الدكتور أحمد مطلوب ، دار الشؤون الثقافية - بغداد ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .



٢٥. تفسير الخزرجي المسمى (نفس الصباح في غريب القرآن ناسخه ومنسوخه) : الإمام أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد بن عبد الحق الخزرجي (٥٨٢هـ) تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٢٦. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد ، محي الدين محمد بن يوسف المعروف بناظر الجيش (٧٧٨هـ) تحقيق : مجموعة من الاساتذة ، دار السلام - القاهرة ، ط ١ : ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٢٧. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح : بدر الدين محمد بن بهارد الزركشي (٧٩٤هـ) مطبوع بهامش كشف المشكل على الصحيحين ، تحقيق : محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية - ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٨. تهذيب اللغة : الإمام اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد الازهري (٣٧٠هـ) تحقيق : الدكتور رياض زكي قاسم ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٢٩. التوقيف على مهمات التعاريف : الشيخ عبد الرؤوف بن محمد ابن تاج العارفين المناوي (١٣٠١هـ) حققه وعلق عليه جلال الاسيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
٣٠. جامع البيان في تأويل آي القرآن : الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٣١. الجنى الداني في حروف المعاني : الشيخ بدر الدين أبو علي الحسن بن أم قاسم المرادي (٧٤٩هـ) تحقيق : الدكتور فخر الدين قيادة والاستاذ محمد نديم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٣٢. جواهر الادب في معرفة كلام العرب : الشيخ علاء الدين بن علي الاربلي (٧٤٩هـ) تحقيق : الدكتور اميل بديع يعقوب ، دار النفائس دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .



٣٣. الحروف العاملة في القرآن الكريم : هادي عطية مطر الهلالي ، بيروت ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ، بيروت - الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ م .
٣٤. حروف المعاني : أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي (٣٤٤ هـ) تحقيق الدكتور : علي توفيق محمد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الامل - عمان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٣٥. الخصائص : أبو الفتح عثمان بن جني (٣٩٢ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الحميد هنداري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣٦. الدر المصون في علوم الكتاب : الشيخ أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦ هـ) تحقيق : الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٣٧. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، جلال الدين السيوطي ، اعتنى به محمد عدنان درويش ، دار الارقم بن أبي الارقم ، بيروت (د.ت) .
٣٨. ديوان امرئ القيس ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم - دار المعارف - القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩ م .
٣٩. ديوان اوس بن حجر ، تحقيق الدكتور : محمد يوسف نجم ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩ م .
٤٠. ديوان الحماسة : أبو تمام حبيب بن أوس الطائي (٢٣١ هـ) برواية أبي منصور الجواليقي ، شرحه وعلق عليه : أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
٤١. ديوان الطرماح (الكامل بن حكيم) تحقيق عزة حسين ، دار الشرق العربي ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
٤٢. ديوان العجاج بشرح الاصمعي ، تحقيق : الدكتور عبد الحفيظ السلطي ، مكتبة اطلس ، دمشق ، ١٩٧١ م .



٤٣. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (٥٨١هـ) ، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
٤٤. سنن ابن ماجه : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) ضبطها : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٤٥. سنن أبي داود ، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) أخرجه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٤ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٤٦. الشافي العي على مسند الإمام الشافعي ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : الدكتور حسن علي محمود القيسي ، منشورات ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية - بغداد ، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٤٧. الشافي في شرح مسند الشافعي لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير (٦٢٦هـ) تحقيق : عامر عبد الباسط الجزار ، دار الكلمة ، المنصورة ، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٤٨. شذا العرف في فن الصرف ، الشيخ أحمد الحملاوي ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٤٩. شرح بن الناظم على الفية ابن مالك : بدر الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن مالك الجياني الطائي الاندلسي (٦٨٦هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٥٠. شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك ، قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن عقيل الهمداني المصري (٧٦٩هـ) تحقيق : الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٥١. شرح أدب الكاتب لابن قتيبة : أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر- بن الحسن، الجواليقي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، قدّم له: مصطفى صادق الرافعي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، (د. ت.).
٥٢. شرح الاربعين النووية : الإمام محمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) تقديم وتعليق : اسامة عبد الكريم الرفاعي، مؤسسة دار العلوم، دمشق / الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ - ١٩٩١م.
٥٣. شرح الألفية: للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، دار المعارف - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٤. شرح التسهيل (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد) : ابن مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وطارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٥. شرح التصريح على التوضيح (التصريح لمضمون التوضيح في النحو) الشيخ خالد بن عبد الله الازهري (٩٢٥هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٦. شرح الفية ابن مالك للمكودي، الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن علي المكودي (٨٠٧هـ) ضبطه وخرج شواهد ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٧. شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن مالك الجبائي الطائي (٦٧٢هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٨. شرح المفصل، الشيخ موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الاندلسي النحوي (٦٤٣هـ) تحقيق: أحمد السيد أحمد، مراجعة اسماعيل عبد الجواد عبد الغني، المكتبة التوفيقية، القاهرة (د. ت.).



٥٩. شرح صحيح مسلم : الإمام محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي (٦٧٦هـ) مطبوع بهامش صحيح مسلم ، خرج احاديثه محمد عبادي عبد الحليم ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
٦٠. شرح مشكاة المصابيح : الإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) اعتنى به وخرج احاديثه محمد علي سمك ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
٦١. شرح موطأ الإمام مالك : الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ) دار الفكر - بيروت (د. ت.) .
٦٢. شعر الحارث بن خالد المخزومي ، تحقيق : يحيى الجبوري ، بغداد ، ١٩٧٢ م .
٦٣. شواذ القراءات ، للشيخ رضي الدين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الكرمانى (٣٥٥هـ) تحقيق : شمران العجلي ط ١ ، مؤسسة البلاغ - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
٦٤. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح : ابن مالك ، تحقيق : د. طه محسن ، وزارة الاوقاف ، بغداد ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
٦٥. صحاح اللغة وتاج العربية : الإمام اللغوي اسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) اعتنى به الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .
٦٦. صحيح البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، دار السلام - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .
٦٧. طبقات الشافعية : الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد الاسدي الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبه (٨٥١هـ) تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .
٦٨. عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد : جلال الدين السيوطي ، حققه الدكتور : سلمان القضاة ، دار الجيل - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

٦٩. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ : الشيخ أحمد بن يوسف السمين الحلبي ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩١٦ م .
٧٠. العمدة في محاسن الشعر : أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (٤٦٣هـ) تحقيق : الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الجيل - بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
٧١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : الإمام الحافظ أبو الفضل ، أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، اعتنى به محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
٧٢. فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي العلامة الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي (١٢٢٧هـ) تحقيق : الشيخ عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م .
٧٣. الكتاب ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه (١٨٠هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
٧٤. كتاب الأم : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
٧٥. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد : الشيخ الإمام أبو يوسف منتجب الدين بن أبي العز الهمداني (٦٤٣هـ) تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح ، دار الزمان ، المدينة المنورة ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .
٧٦. كتاب المصاحف : أبو بكر بن أبي داود عبد الله بن الأشعث الأزدي السجستاني (٣١٦هـ) تحقيق : الشيخ محمد عبده ، الناشر : الفاروق الحديثة - القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
٧٧. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل : الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٥ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .



٧٨. الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري : الشيخ شهاب الدين محمد بن يوسف الكرمانى (٧٨٦هـ) تعليق : محمد عثمان ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٧٩. اللام في القرآن الكريم معانيها وعملها : أحمد اسماعيل الوحيدي ، دار البيارق ، بيروت - الطبعة الاولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٨٠. اللامات : أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي ، تحقيق : مازن المبارك ، دار صادر - بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٨١. اللامات : الدكتور عبد الهادي الفضلي ، بيروت - دار القلم ، ط ١ ، ١٩٨٠م .
٨٢. لسان العرب : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٧١١هـ) دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٣م .
٨٣. مجمل اللغة ، العالم اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ) مراجعة وتدقيق : محمد طعمة ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٨٤. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م .
٨٥. مختصر شواذ القراءات المستخرج من كتاب البديع لابن خالويه ، عنى بنشره المستشرق الالماني برجستراسر ، دار الهجرة - القاهرة ، ١٩٣٤م .
٨٦. مختصر كتاب الأم للشافعي ، الإمام أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، اعتنى به الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٨٧. مسند الإمام أحمد : الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٨٨. مسند الشهاب : القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (٤٥٤هـ) ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .



٨٩. مشكل إعراب القرآن : الشيخ مكي بن أبي طالب القيسي- (٤٣٧هـ) تحقيق : ياسين محمد ، مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٩٠. مصابيح الجامع ، الإمام القاضي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرشي المخزومي الدماميني (٨٢٧) ، تحقيق : جماعة من المحققين ، دار النوادر - دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
٩١. مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة : جلال الدين السيوطي ، قدم له وحققه رائد صبري بن أبي علقة ، بيت الافكار الدولية ، ط ١ ، ٢٠١٣ - عمان - الاردن .
٩٢. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) الخطأبي : اعتنى به الاستاذ عبد السلام عبد الشافي حمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
٩٣. معاني الحروف : أبو الحسن علي بن عيسى الرماني (٣٨٤هـ) تحقيق : الدكتور عبد الفتاح اسماعيل مشليي - دار الهلال - بيروت (دار الشروق - جدة ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٨م .
٩٤. معاني القرآن : أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي (المعروف بالأخفش الأوسط) (٢١٥هـ) دراسة وتحقيق : د. عبد الامير محمد امين الورد ، عالم الكتب - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٩٥. معاني القرآن ، الإمام أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي المعروف بالفراء (٢٠٧هـ) تحقيق : الاستاذ أحمد نجاتي ، والاستاذ محمد علي النجار ، والدكتور عبد الفتاح اسماعيل شليبي ، عالم الكتب - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٩٦. معاني القرآن الكريم : أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (٣٣٨هـ) ، تحقيق : الدكتور : يحيى مراد ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
٩٧. معاني القرآن واعرابه : أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن السري المعروف بالزجاج (٣١١هـ) ، علق عليه : أحمد فتيح عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .



٩٨. معاني النحو : الاستاذ الدكتور فاضل السامرائي ، من مطبوعات جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، ١٩٨٦ م .
٩٩. المعلم بفوائد مسلم ، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦ هـ) تحقيق : متولي خليل عوض الله ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
١٠٠. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : الشيخ جمال الدين محمد بن يوسف المعروف بابن هشام الانصاري (٧٦١ هـ) تحقيق الدكتور : مازن المبارك والدكتور محمد علي حمد الله ، مراجعة الاستاذ سعيد الأفغاني ، دار الفكر بيروت ، ط ٥ ، ١٩٧٩ م .
١٠١. المفاتيح في شرح المصابيح : العلامة مظهر الدين الحسين بن محمد حسين الزيداني الكوفي (٧٢٧ هـ) تحقيق : لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ، دار النوادر ، دمشق - ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
١٠٢. مفردات الفاظ القرآن : العلامة أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (٥٠٢ هـ) تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
١٠٣. المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم : الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦ هـ) تحقيق : د. محيي الدين ميشو وآخرون ، دار ابن كثير - دمشق ، ط ٤ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
١٠٤. المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية : بدر الدين العيني ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
١٠٥. مكمل إكمال الإكمال : الإمام محمد بن يوسف السنوسي الحسيني (٨٥٥ هـ) ، ينظر : إكمال إكمال المعلم .
١٠٦. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي : جلال الدين السوطي ، تحقيق : د. محمد العيد الخطراوي ، مكتبة التراث ، المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .



١٠٧. موطأ الإمام مالك : الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٦٩ هـ) ، برواية يحيى الليثي (٢٣٤ هـ) تحقيق : كلال علي حسن ، مؤسسة الرسالة ناشرون / بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ .
١٠٨. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد هندراوي ، المكتبة التوقيفية - القاهرة (د. ت) .